المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون

مجموعة أدوات بشأن قضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب

الطبعة الأولى، أكتوبر 2017

جدول المحتويات

مسرد مصطلحات 0

المختصرات والاختصارات 1

استهلال 0

نبذة عن مجموعة الأدوات 1

نظرة عامة على القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة 3

القسم الأول - وضع الأطفال وحمايتهم بموجب القانون الدولي ومعايير قضاء الأحداث 5

الممارسة الجيدة 1: التعامل مع كل طفل يُدَّعى بأنه متورط في أنشطة متصلة بالإرهاب طبقاً للقانون والمعايير الدولية لقضاء الأحداث **..... 5**

الممارسة الجيدة 2: تقييم وضع الأطفال في السياق المتصل بالإرهاب والتعامل معهم من منظور حقوق الأطفال وتنميتهم **..... 8**

تدريبات **..... 11**

القسم الثاني: الوقاية 18

الممارسة الجيدة 3: التعامل مع تعرُّض الأطفال للتجنيد و/أو التطرف المؤدي إلى العنف من خلال تدابير وقائية **..... 18**

الممارسة الجيدة 4: إعداد الإستراتيجيات الوقائية الهادفة التي تركز بقوة على إنشاء شبكات تدعم الأطفال المعرَّضين للخطر **... 22**

تدريبات **..... 25**

القسم الثالث: العدالة من أجل الأطفال 29

الممارسة الجيدة 5: التعامل مع الأطفال المدَّعى عليهم في جنح متصلة بالإرهاب من خلال نظام قضاء الأحداث في المقام الأول **29**

الممارسة الجيدة 6: تطبيق معايير قضاء الأحداث الدولية على قضايا الإرهاب المشتملة على أطفال حتى في القضايا المنظورة أمام محاكم البالغين **..... 32**

الممارسة الجيدة 7: النظر في تصحيح مسار ا لأطفال المتهمين بارتكاب أعمال متصلة بالإرهاب وتصميم آليات لذلك **..... 34**

الممارسة الجيدة 8: النظر في بدائل الاعتقال والاحتجاز والسجن، وتطبيقها في الحالات الملائمة، بما في ذلك خلال المرحلة السابقة للمحاكمة، مع التفضيل الدائم لوسيلة تحقيق هدف العملية القضائية الأقل تقييداً **..... 38**

الممارسة الجيدة 9: يطبق على الأطفال في الأحكام القضائية مبدأ التفريد والتناسب **..... 40**

الممارسة الجيدة 10: إبقاء الأطفال الذين يُحرمون من حريتهم في مرافق مناسبة مع دعمهم وحمايتهم وإعدادهم لإعادة الإدماج **43**

تدريبات **..... 46**

القسم الرابع: إعادة التأهيل وإعادة الإدماج 61

الممارسة الجيدة 11: وضع برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال المتورطين في أنشطة متصلة بالإرهاب للمساعدة على إعادتهم بنجاح إلى المجتمع **..... 61**

تدريبات **..... 64**

القسم الخامس: تطوير القدرات والرصد والتقييم 68

الممارسة الجيدة 12: تصميم وتنفيذ برامج متخصصة لقضايا الإرهاب من أجل تعزيز قدرة جميع المهنيين المنخرطين في منظومة قضاء الأحداث **..... 68**

الممارسة الجيدة 13: تصميم وتطبيق برامج الرصد والتقييم لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لقضاء الأحداث **..... 71**

المراجع 74

معايير الأمم المتحدة ووثائقها **..... 74**

أدوات الأمم المتحدة للتدريب والرصد **..... 74**

مجلس أوروبا **..... 75**

المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب 75
منظمات أخرى 75

مسرد مصطلحات

نستخدم في مجموعة الأدوات هذه التعريفات العملية التالية:

الطفل: هو كل إنسان دون سن 18 عاماً.
المصدر: *المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل*
وعندما تشير مذكرة نيوشاتل ومجموعة الأدوات هذه إلى "الأطفال"، فإنهما لا تستثنيان أنه يمكن تطبيق تدابير محددة على البالغين فوق 18 سنة.

الطفل المخالف للقانون: أي شخص دون سن 18 عاماً يتعرض للتعامل مع نظام العدالة نتيجة للاشتباه في ارتكابه لجريمة ما أو اتهامه بارتكابها.

الحرمان من الحرية: أي صورة من صور الاحتجاز أو السجن أو إيداع شخص في مكان للاحتجاز العام أو الخاص، ولا يُسمح له بمغادرته، بناءً على أمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.
المصدر: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)

مراعاة الفوارق بين الجنسين: ممارسات العدالة الجنائية، أو البرامج، أو التقييمات، أو السياسات التي تأخذ في الاعتبار الاختلافات بين الجنسين من حيث الخلفية الاجتماعية والثقافية والخصائص والتجارب الحياتية.
المصدر: المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين

التطرف: عملية دينامية يقبل فيها الفرد على نحو متزايد التطرف العنيف ويدعمه. والأسباب الكامنة وراء هذه العملية يمكن أن تكون أيديولوجية أو سياسية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو شخصية.
المصدر: مبادئ مجلس أوروبا التوجيهية لهيئات السجون والمراقبة فيما يتعلق بالتطرف والتطرف العنيف، CM/Del/Dec(2016)1249/10.2، 2 مارس 2016

التطرف العنيف: ارتكاب أعمال عنيفة أو تعزيزها أو دعمها أو تبريرها بهدف الدفاع عن أيديولوجية تدعو إلى التفوق العرقي أو القومي أو الإثني أو الديني أو معارضة المبادئ والقيم الديمقراطية الأساسية.
المصدر: مبادئ مجلس أوروبا التوجيهية لهيئات السجون والمراقبة فيما يتعلق بالتطرف والتطرف العنيف، CM/Del/Dec(2016)1249/10.2، 2 مارس 2016

الجرائم ذات الصلة بالإرهاب: *في حين لا يوجد تعريف متفق عليه دوليًا للإرهاب، سُيستخدم التعريف التالي الذي صاغه المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإرهاب وحقوق الإنسان للإشارة إلى الإرهاب والجرائم ذات الصلة به، على النحو المحدد في القانون الوطني، لأغراض مجموعة الأدوات هذه:*

الإرهاب عمل أو محاولة للقيام بعمل، وهذا: 1 - العمل: (أ) يتمثل في احتجاز متعمد للرهائن، أو (ب) يهدف إلى التسبب في موت أو إصابة بدنية خطيرة لواحد أو أكثر من عامة السكان أو من شرائح منهم، أو (ج) ينطوي على عنف جسدي مميت أو خطير ضد واحد أو أكثر من عامة السكان أو من شرائح منهم.
2 – يُنفَّذ هذا العمل أو تجري محاولة تنفيذه بغرض: (أ) إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جزء منهم, أو (ب) إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

3 – يتوافق هذا العمل مع: (أ) تعريف الجريمة الخطيرة في القانون الوطني، الذي سُن لغرض الامتثال للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب أو لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب، أو (ب) جميع عناصر الجريمة الخطيرة كما حددها القانون الوطني.

المصدر: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتين شاينين "عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب"، A/HRC/16/51، 22 ديسمبر 2010.

المختصرات والاختصارات

CVE: مكافحة التطرف العنيف

GCCS: المركز العالمي للأمن التعاوني

GCTF: المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب

IIJ: المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون

OSCE: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

PVE: منع التطرف العنيف

UN: الأمم المتحدة

UNGA: الجمعية العامة للأمم المتحدة

UNCRC: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

UNICEF: منظمة الأمم المتحدة للطفولة

UNICRI: معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

UNODC: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

UNSC: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

استهلال

تشهد كثير من المناطق حول العالم اتجاهاً صاعداً يتمثل في تزايد عدد الأطفال الذين خضعوا للتطرف نحو العنف والتجنيد والمشاركة في الأنشطة المتصلة بالإرهاب. وهذا يطرح أسئلة بشأن مختلف مراحل استجابة العدالة الجنائية، التي تشمل الوقاية والتحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام وإعادة الإدماج. ويزداد عدد الأطفال الذين تجندهم الجماعات الإرهابية داخل بلدانهم أو خارجها. ويُختطف بعضهم أو يُجندون قسراً، وبعضهم يُستمال بوعود الحصول على المال أو مزايا مادية أخرى، وبعضهم ينضم طوعاً، وبعضهم لديه خيار ضئيل أو ليس أمامهم خيار إلا مرافقة آبائهم أو أفراد أسرهم الآخرين في الأراضي التي يسيطر عليها الإرهابيون. ويتطلب هذا الواقع استجابة سريعة ومناسبة من جانب الدول القائمة على القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

وفي الفترة 2015-2016، برعاية فريق العمل المعني بالعدالة الجنائية وسيادة القانون التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، دعم المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون وضع *مذكرة نيوشاتل حول الممارسات الجيدة لقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب*، بالتشاور مع خبراء من الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة. ووُضعت مذكرة نيوشاتل كجزء من *مبادرة التصدي لدورة حياة التطرف نحو العنف* التي وضعها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب واعتمدها الوزراء الأعضاء به في اجتماعهم العام السابع المعقود في نيويورك في سبتمبر 2016. وفي عام 2017، أطلق المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون *مبادرة للممارسين في مجال قضاء الأحداث* من أجل تعزيز الوعي وتنفيذ مذكرة نيوشاتل الصادرة عن المنتدى من جانب مسؤولي إنفاذ القانون والمدعين العامين ومحامي الدفاع والقضاة ومسؤولي السجون وضباط المراقبة، والمجتمع المدني. ويهدف هذا الجهد إلى تعزيز قدرة البلدان على الامتثال لحقوق الأطفال المحمية دوليًّا مع التصدي لزيادة مشاركة الأطفال في الجرائم المتصلة بالإرهاب، وذلك بإدماج الممارسات الجيدة الواردة في مذكرة نيوشاتل في مناهج المدارس القضائية الوطنية ومعاهد التدريب ذات الصلة .

وتهدف *مجموعة الأدوات الحالية بشأن قضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب* إلى دعم تنفيذ سلسلة من أنشطة المعهد التدريبية الموجهة للممارسين في مجال قضاء الأحداث. واعتماداً على مذكرة نيوشاتل الصادرة عن المنتدى، يتبع المعهد منهجية متعددة التخصصات ضرورية لحماية حقوق الأطفال عند إقامة العدالة في مجال مكافحة الإرهاب، وتشدد المنهجية على ضرورة التصدي لهذه التحديات على المستوى الوطني.

ويرتكز هيكل ومحتوى مجموعة الأدوات هذه على الأقسام الخمسة الواردة في مذكرة نيوشاتل الصادرة عن المنتدى. وتوفر مجموعة الأدوات -المتاحة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية- وثيقة مرجعية عملية لدعم عمل المعهد وأي منظمة أخرى تسعى إلى تعزيز احترام حقوق الطفل في سياق مكافحة الإرهاب في كل المناطق.

ويود المعهد أن يقدم جزيل الشكر والامتنان إلى حكومة سويسرا على دعمها السخي والبناء لإعداد مجموعة الأدوات هذه.

توماس ووخته
الأمين التنفيذي
المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون

نبذة عن مجموعة الأدوات

التعليق العام رقم 10 (2007) للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث (الفقرة 10)

"... ذلك أن الأطفال يختلفون عن الكبار في نموهم البدني والنفسي، وفي احتياجاتهم الحياتية والعاطفية والتعليمية. وتشكل هذه الفوارق الأساس الذي يقوم عليه التخفيف من ذنب الأطفال المخالفين للقانون. وهذه الفوارق وغيرها هي علة وجود نظام مستقل لقضاء الأحداث وتستلزم معاملة مختلفة للأطفال. ومعنى حماية المصالح الفضلى للطفل -على سبيل المثال- هو أن يستعاض عن الأهداف التقليدية للعدالة -من ردْع وجزاء- بأهداف من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين. ويمكن القيام بذلك بتخطيط مشترك مع مراعاة السلامة العامة الفعلية."

وعلى الرغم من أنها ليست ظاهرة جديدة، فقد شهدت مؤخراً العديد من البلدان في مختلف المناطق زيادة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وتدريبهم من جانب الجماعات الإرهابية. وفي حين ينظم القانون الدولي إدارة شؤون قضاء الأحداث، فإن استجابات العدالة لمشاركة الأطفال في الأنشطة المتصلة بالإرهاب تختلف اختلافاً كبيراً من نظام وطني لآخر. ولا ينبغي التغاضي عن الصعوبات التي تواجهها الاستجابة الملائمة للتحديات التي تفرضها الأهداف المتزامنة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الطفل وتعزيزها. وتتقاسم الدول والممارسون في جميع أنحاء العالم هذه التحديات، وذلك على وجه التحديد هو الهدف الذي صيغت من أجله مجموعة الأدوات هذه من أجل تزويد الدول والممارسين بالأدوات والتوجيهات لمواجهة هذه التحديات الصعبة بفاعلية.

وقد صممت مجموعة الأدوات لاستخدامها كأداة عملية لدعم أنشطة التدريب التي يعقدها المعهد مع مجموعة مختلفة من الممارسين الذين يعملون مع الأطفال المعرضين لخطر الانخراط في الأنشطة المتصلة بالإرهاب أو المتهمين أو المدانين بجرائم متصلة بالإرهاب. ويشمل هؤلاء الممارسون مسؤولي إنفاذ القانون والمدعين العامين ومحامي الدفاع والقضاة ومسؤولي السجون والعاملين بها وضباط المراقبة وموظفي المدارس القضائية ومعاهد التدريب الوطنية. كما قد تكون مجموعة الأدوات مرجعاً ذا أهمية لغيرهم من العاملين في هذا المجال.

وتتخذ مجموعة الأدوات القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون كنقطة انطلاق لها. والإطار القانوني الدولي ينطبق عالميًّا على جميع الأطفال بصرف النظر عن شدة أو طبيعة الجريمة المعنية؛ وبالتالي تنطبق القواعد والمعايير على الأطفال المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم إرهابية وما يتصل بها من جرائم بنفس درجة انطباقها بالنسبة للأطفال المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم بسيطة.

وترتكز مجموعة الأدوات بصورة راسخة على التوجيهات التي قدمتها مذكرة نيوشاتل حول الممارسات الجيدة لقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب (يشار إليها فيما بعد بمذكرة نيوشاتل) التي وضعها واعتمدها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في سبتمبر 2016. وينبغي قراءتها واستخدامها إلى جانب نسخة من مذكرة نيوشاتل متاحة في متناول اليد لتكون مرجعاً. إضافة إلى تحديد الإطار الدولي ذي الصلة بكل ممارسة جيدة واردة في مذكرة نيوشاتل، تسعى مجموعة الأدوات أيضاً إلى تزويد الممارسين بأمثلة ملموسة على الممارسات الوطنية ذات الصلة في مجال الاستجابة القضائية للأطفال المشاركين في الأنشطة المتصلة بالإرهاب. وتتبع مجموعة الأدوات كلها نهجاً يراعي الفوارق بين الجنسين يقر بأن الفتيات والفتيان يتأثرون بصورة مختلفة جداً ويتأثرون بالمشاركة في النشاط الإرهابي والمشاركة في النظام القضائي.

وتبدأ مجموعة الأدوات باستعراض موجز للمبادئ الرئيسية المنبثقة عن الإطار القانوني الدولي لحقوق الطفل، ثم تنقسم إلى خمسة أقسام يتناول كل منها جوانب مختلفة من معاملة الأطفال المشتبه فيهم أو المتهمين بتورطهم في جرائم ذات صلة بالإرهاب:

أولاً - وضع الأطفال وحمايتهم بموجب القانون الدولي ومعايير قضاء الأحداث
ثانياً - الوقاية
ثالثاً - العدالة من أجل الأطفال
رابعاً - إعادة التأهيل وإعادة الإدماج
خامساً - تطوير القدرات والرصد والتقييم

ويدرس كل قسم التوصيات الواردة في مذكرة نيوشاتل ويقدم بعض دراسات الحالة العملية لإبراز التجارب والخبرات من مختلف البلدان. ولم يكن من الممكن دائماً تحديد دراسات الحالة التي تبين الممارسات الجيدة لجميع التوصيات الواردة في مذكرة نيوشاتل. ومجموعة الأدوات الحالية عمل قيد التطوير. وسيكون المعهد ممتناً لو أمكن تقاسم أي خبرة لديكم ذات صلة عبر البريد الألكتروني info@theiij.org. وترد التدريبات وأسئلة التقييم في نهاية كل قسم بحيث يمكن للممارسين التفكير في معارفهم المهنية وكيفية وضع إستراتيجيات التنفيذ الملائمة لسياقهم المحلي وعملهم.

نظرة عامة على القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة

الإطار القانوني الدولي ذو الصلة بالأطفال المخالفين للقانون يشتمل في صميمه على اتفاقية حقوق الطفل التي فُتح باب التوقيع عليها عام 1989. وتتميز هذه الاتفاقية بميزة فريدة حيث صدَّقت عليها كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما عدا الولايات المتحدة.

والمبدأ الأساسي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مخالفته للقانون هو أنه يجب *"...أن يُعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، (...) ومراعاة سِنه واستصواب تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع."* [1]

والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل توضح بجلاء أن نُظُم العدالة الجنائية للأطفال (يشار إليها عادة باسم نُظُم قضاء الأحداث) ينبغي أن تعزز رفاهية الطفل وأن تتفاعل بصورة متناسبة مع طبيعة الجريمة مع مراعاة الخصائص الفردية للأطفال. وينبغي أن تهدف كل من نظم العدالة والرعاية إلى منع الجريمة واتخاذ القرارات التي تخدم مصالح الطفل الفضلى ومعاملة الأطفال بإنصاف وبطريقة ملائمة لتنميتهم ومعالجة الأسباب الجذرية لإساءة معاملة الأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم حتى يتمكنوا من تأدية دور بناء داخل المجتمع في المستقبل.

وينبغي -قدر المستطاع- التعامل مع الأطفال خارج النظام الرسمي للعدالة الجنائية، كما ينبغي استخدام التحويل حيثما كان ذلك ملائماً لأن الدخول في نظام العدالة الجنائية يمثل خطراً إضافيًّا من انتهاكات الحقوق والإيذاء الثانوي ومعاودة الإجرام. ويجب على الدول أن تكفل حقها في محاكمة عادلة وأن تضع إجراءات تركز على إعادة تأهيل الطفل وإعادة إدماجه بدلاً من الجزاء أو العقاب. وتعكس المعايير المبدأ القائل بأن مساءلة الأطفال عن السلوك الإجرامي لا تعادل مساءلة البالغين، وينبغي تعديلها مع مراعاة نضجهم لأنهم "... *يختلفون عن الكبار في نموهم البدني والنفسي، وفي احتياجاتهم الحياتية والعاطفية والتعليمية. وتشكل هذه الفوارق الأساس الذي يقوم عليه التخفيف من ذنب الأطفال المخالفين للقانون.*"[2]. وتتناول اتفاقية حقوق الطفل كذلك مسألة إصدار الحكم. وعلى وجه الخصوص، ينبغي ألا يُستخدم الحرمان من الحرية إلا "*كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة*"[3]

وهذه المبادئ القابلة للتطبيق عالميًّا تنطبق على جميع الأطفال، بغض النظر عن شدة أو طبيعة الجريمة المعنية.

وتُستكمل اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان الواجبة التطبيق (ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4] والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان) بصكوك دولية وإقليمية إضافية للقانون غير الملزم. [5] ولهذه الصكوك قوة أخلاقية وسياسية هامة، وتقدم إرشادات مفيدة وعملية بشأن الحقوق والحالات المحددة. وقد تطور الإطار القانوني الدولي برمته وجرى التوسع فيه على مر الزمن من أجل توفير مزيد من التوجيه اللازم فيما يتعلق بمعايير معينة. [6]

---

[1] المادة 40 (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

[2] التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 10.

[3] المادة 37 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966.

[5] تشمل المعايير قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) المعتمدة في عام 1985، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) المعتمدة في عام 1990، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) المعتمدة في عام 1990، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات (قواعد بانكوك) المعتمدة في عام 2010. وترد المعايير الأخرى ذات الصلة بالتفصيل في نهاية مجموعة الأدوات هذه للرجوع إليها.

[6] انظر على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 10 (2007): حقوق الطفل في قضاء الأحداث، المذكرة التوجيهية بشأن العدالة من أجل الطفل الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة (2008)، والمبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن العدالة الصديقة للطفل (2010)، ومبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية (2012).

وقد يكون الأطفال الذين يشاركون في جماعات إرهابية يعيشون في مناطق النزاع المسلح. واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي صك غير قابل للتقيد، وهو ما يعني أن أحكامه تظل سارية أثناء النزاع المسلح أو في أي حالة "طوارئ معلنة" بالفعل. وينطبق القانون الإنساني الدولي أيضاً في النزاعات المسلحة، وينص على القواعد ذات الصلة المتعلقة بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويحظُر تجنيد القوات المسلحة للأطفال دون 15 عاماً في اتفاقية حقوق الطفل وفي البروتوكولين الإضافيين الأولين لعام 1977 لاتفاقيات جنيف. كما ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على أنه لا ينبغي للجماعات المسلحة -تحت أي ظرف من الظروف- تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً أو استخدامهم في الأعمال الحربية.

وكثيراً ما تصنف الدول الجماعات المسلحة من غير دولها كمجموعات إرهابية. وهذا يثير مسألة كيفية معاملة الأطفال الأعضاء في هذه الجماعات حال القبض عليهم. وعند اتخاذ قرار بشأن مقاضاة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة غير التابعة للدول، ينبغي للدول أن تأخذ في اعتبارها مبادئ باريس والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، التي تنص على أنه "*يجب اعتبار الأطفال المتهمين بجرائم بموجب القانون الدولي والتي يدعى بأنها ارتكبت حين كانوا مرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة -أولاً وقبل كل شيء- كضحايا خرق القانون الدولي وليس فقط كجناة.*". وينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أن تتخذ أيضاً جميع التدابير الممكنة عمليًّا لضمان تسريح الجنود الأطفال السابقين أو إطلاق سراحهم، وتقديم المساعدة المناسبة لهم من أجل تعافيهم وإعادة إدماجهم. كما يشجع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2225 (2015) الدول الأعضاء على النظر في التدابير غير القضائية كبدائل للملاحقة القضائية والاحتجاز، والتركيز على إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة.[7]

وعند التعامل مع الأطفال المزعوم ارتكابهم لجرائم متصلة بالإرهاب أو متهمين بها، ينبغي أن يكون ممارسو العدالة على بينة من هذا الإطار القانوني الدولي وآثاره على المسائل الإجرائية والقضائية والإدارية. وسيتم إجراء مزيد من التطوير لمدى ملاءمة وتطبيق المعايير والقواعد المذكورة أعلاه في جميع أجزاء مجموعة الأدوات، إلى جانب توضيح ذلك بأمثلة عملية متنوعة ومن بلدان عِدة.

[7] قرار مجلس الأمن 2225 (2015) [بشأن الأطفال والصراعات المسلحة]، 18 يونيو 2015.

القسم الأول - وضع الأطفال وحمايتهم بموجب القانون الدولي ومعايير قضاء الأحداث

الممارسة الجيدة 1: التعامل مع كل طفل يُدَّعى بأنه متورط في أنشطة متصلة بالإرهاب طبقاً للقانون والمعايير الدولية لقضاء الأحداث

نقاط التعلم الأساسية

- ينبغي أن تعتمد جميع الاستجابات الموجهة إلى الأطفال الذين يُدَّعى تورطهم في أنشطة متصلة بالإرهاب على القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون.
- ينبغي تطبيق المعايير الدولية للأطفال المخالفين للقانون على جميع الأطفال بغض النظر عن طبيعة أو شدة الجريمة المعنية.
- ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي في جميع القرارات التي تتخذها الجهات الفاعلة في جميع مراحل إجراءات العدالة.
- ينبغي أن يظل الأطفال المتهمون بنشاط إرهابي في نظام العدالة المتخصص للأطفال. ويتمثل الهدف الرئيسي عند التعامل مع الأطفال المتورطين في أنشطة ذات صلة بالإرهاب في إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع - وبهذه الطريقة يتم الحفاظ على السلامة العامة وحماية حقوق الطفل.

المعايير الدولية ذات الصلة

المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل:
1- تُولى مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء أقامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أم الخاصة أم المحاكم أم السلطات الإدارية أم الهيئات التشريعية. [...]

المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل:
1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدَّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية **وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.** [...]
4- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، **لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهيتهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.**

لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، *التعليق العام رقم 20 (2016) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة*، **6 ديسمبر 2016، CRC/C/GC/20**

88- ...**وينبغي أن ينصب التركيز على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بما يشمل المراهقين المتورطين في أنشطة تُصنف ضمن فئة الإرهاب**، وفقاً للتوصيات الواردة في التعليق العام رقم 10(2007) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث.

وضع الممارسة الجيدة موضع التطبيق

دراسة حالة عن إشراك محاكم الأسرة في القضايا الإرهابية في إنجلترا وويلز[8]

في إنجلترا وويلز، عالجت شعبة الأسرة التابعة للمحكمة العليا قضايا تتعلق بما يلي: تخطيط أولياء أمور الأطفال لنقلهم أو محاولة نقلهم إلى مناطق سوريا الخاضعة لسيطرة داعش، والأطفال الذين يتعرضون للخطر، أو الذين يكون أولياء أمورهم سبباً في تطرفهم، والأطفال الذين يتعرضون، أو كانوا معرضين لخطر الانخراط في أنشطة إرهابية في إنجلترا أو في الخارج، والفتيات اللواتي يخططن للسفر إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة داعش ليصبحن "عرائس جهادية". وتمكنت محكمة الأسرة، باستخدام اختصاصها الأصيل في النظام المدني ونظام رعاية الطفل، من التدخل في حالات محفوفة بالمخاطر في وقت مبكر، كما تنص على تدابير عدالة مراعية للأطفال في الحالات التي يكون فيها للمحاكم الجنائية للبالغين أيضاً ولاية قضائية على أفعال الأطفال. وفي هذا الصدد، شددت المحكمة على أن المصالح الفضلى للطفل الواحد ذات أهمية قصوى، حتى في سياق سياسات مكافحة الإرهاب أو العمليات الأمنية. ولذلك استنار قرار المحكمة بهذا المبدأ بشأن التدابير المناسبة في كل حالة على حدة.

وقد استخدمت على سبيل المثال أوامر الوصاية (أي جعل الطفل تحت وصاية المحكمة، وهو تدبير كان يستخدم في الماضي قليلاً، ولكنه مستخدم بصورة متزايدة في القضايا المتصلة بالإرهاب) لمنع الأطفال المتطرفين من السفر إلى الخارج للانضمام إلى الجماعات المسلحة في المناطق الخاضعة لسيطرة داعش ولا سيما في سوريا، وهو عمل من شأنه أن يمثل جريمة إرهابية بموجب القانون الوطني ويمكن أن يؤدي إلى اختصاص محكمة جنائية للبالغين. وفي مثل هذه الحالات، تهيأت شعبة الأسرة بالمحكمة العليا بحيث تصدر أقسام الأطفال في المحكمة أوامر الوصاية وإصدار أمر مصادرة جوازات السفر أو أمر يُطلب من الطفل وأولياء أموره تسليم جوازات سفر الأطفال بحيث يكون من المستحيل بالنسبة لهم مغادرة البلاد.

واستخدمت أيضاً إحالة هؤلاء الأطفال إلى برامج الوقاية الوطنية وإزالة التطرف كتدبير وقائي وتأهيلي. وقد شددت محكمة الأسرة عدة مرات على أهمية العمل جنباً إلى جنب مع السلطات المحلية وموظفي إنفاذ القانون من أجل تزويد الأطفال بالحماية التي يحتاجونها لمنع ارتكاب جرائم خطيرة تتصل بالإرهاب وتعزيز آفاق إعادة التأهيل.

[8] لمزيد من المعلومات انظر دليل "قضايا التطرف في محاكم الأسرة" الصادر عن السير جيمس مونبي، رئيس شعبة الأسرة، في 8 أكتوبر 2015، ويمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: https://www.judiciary.gov.uk/wp-content/uploads/2015/10/pfd-guidance-radicalisation-cases.pdf هاميلتون، وآخرون، ودراسة *الأطفال ومكافحة الإرهاب*، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، 2016، ص 61-64، ويمكن الاطلاع عليها على العنوان التالي:
http://www.unicri.it/in_focus/files/Children_counter_terrorism.pdf

النقاط الرئيسية والدروس المستفادة

- الاستفادة من قدرة المحاكم على حماية الطفل كلما أمكن ذلك في إطار النظام القانوني الوطني لتجنب خوض الأطفال لإجراءات العدالة الجنائية وتعزيز آفاق إعادة التأهيل.
- استخدام الأدوات القائمة (على سبيل المثال أوامر الوصاية) للأنواع الجديدة من القضايا التي تُعرَض أمام المحكمة.
- ضمان التعاون المتعدد التخصصات لضمان التدخل المبكر وتزويد الطفل بالحماية والرعاية التي يحتاجها لينأى بنفسه عن الأفكار والسلوكيات المتطرفة.

الممارسة الجيدة 2: تقييم وضع الأطفال في السياق المتصل بالإرهاب والتعامل معهم من منظور حقوق الأطفال وتنميتهم

نقاط التعلم الأساسية

- يختلف تفكير الأطفال وقدراتهم الإدراكية عن قدرات البالغين: حيث يمكن أن يتأثروا بسهولة أكبر وقد لا يقدِّرون تماماً عواقب أفعالهم.
- يحظُر القانون الدولي تجنيد الجماعات المسلحة للأطفال: فهم لا يستطيعون الانخراط طوعاً في الجماعات المسلحة وينبغي معاملتهم -أولاً وقبل كل شيء- كضحايا لانتهاك القانون الدولي.
- ينبغي معاملة الأطفال المشتبه في ارتكابهم أعمال تتعلق بالإرهاب أو محاكمتهم على أساس الفهم الكامل لقدراتهم الإدراكية، وأوجه الضعف لديهم، والوضع الذي يتمتعون به كضحايا بموجب القانون الدولي إذا كان ذلك ممكنا. ولتحقيق هذا الفهم، فمن الأهمية بمكان الاستماع إليهم وإعطاؤهم الفرصة للتعبير عن آرائهم.
- الفتيات من أضعف الفئات المشاركة في الأنشطة ذات الصلة بالإرهاب بسبب سنهن ونوعهن وأعدادهن الصغيرة - وهناك حاجة إلى نهج يراعي الفوارق بين الجنسين ويراعي حقوق واحتياجات كل من الفتيات والفتيان.

المعايير الدولية ذات الصلة

المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل:

1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًّا لكي **تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 15 عاماً اشتراكاً مباشراً في الحرب** [...].

المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل:

1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض، تتاح للطفل -بوجه خاص- **فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة**، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

1- **لا يجوز** أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة **في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن 18 عاماً في الأعمال الحربية.**

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًّا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)

6.3 يجب اعتبار الأطفال المتهمين بجرائم بموجب القانون الدولي والتي يدعى بأنها ارتكبت حين كانوا مرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة -**أولاً وقبل كل شيء- كضحايا خرق القانون الدولي** وليس فقط كجناة. وينبغي التعامل معهم وفق القانون الدولي **في إطار عدالة إصلاحية وتأهيل اجتماعي بما يتفق مع القانون الدولي الذي يضمن للأطفال حماية خاصة** عبر عدة اتفاقات ومبادئ.

لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، *التعليق العام رقم 10 (2007): حقوق الطفل في قضاء الأحداث*، **25 أبريل 2007، CRC/C/GC/10**

6- على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة **للحرص على معاملة جميع الأطفال المخالفين للقانون معاملة متساوية**. وينبغي الانتباه بصورة خاصة إلى حالات التمييز والفوارق القائمة بحكم الواقع، والتي قد تنتج عن عدم وجود سياسة متسقة وقد تشمل فئات ضعيفة من الأطفال، من قبيل أطفال الشوارع، والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وأطفال الشعوب الأصلية، والبنات، والأطفال المعوقين والأطفال المخالفين للقانون مراراً (المعاودين). وفي هذا الصدد، يُعد تدريب جميع المهنيين العاملين في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث أمراً مهماً (انظر الفقرة 97 أدناه)، إضافة إلى وضع قواعد أو أنظمة أو بروتوكولات تعزز المعاملة المتساوية للأطفال الجانحين وتتيح الجبر والإنصاف والتعويض.

لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 20 (2016) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، 6 ديسمبر 2016، CRC/C/GC/20

29- **يمكن أن تؤدي المفاهيم التقليدية للذكورة والمعايير الجنسانية المرتبطة بالعنف والهيمنة إلى المساس بحقوق الفتيان.** ويشمل ذلك فرض طقوس البلوغ الضارة والتعرض للعنف والعصابات والإكراه على الانضمام إلى الميليشيات والجماعات المتطرفة والاتجار.

قراءات أخرى

- ✓ المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانجا ديلو، الحكم الصادر في 14 مارس 2012، الفقرات من 607 إلى 618. وعلى وجه الخصوص، الفقرة 612: "إن الخط الفاصل بين التجنيد الطوعي والتجنيد القسري ليس غير ذي صلة فقط من الناحية القانونية بل سطحيًّا من الناحية العملية في سياق الأطفال في النزاعات المسلحة".

وضع الممارسة الجيدة موضع التطبيق

دراسة حالة عن كيفية استجابة كولومبيا لعدد كبير من الأطفال الجنود[9]

لدى كولومبيا أحد أكبر الأعداد من الجنود الأطفال في العالم، ومعظمهم مرتبط بالقوات المسلحة الثورية الكولومبية، وهي جماعة مسلحة غير مشروعة شاركت في نزاع مسلح داخلي مع الحكومة منذ أكثر من 50 عاماً حتى جرى التوصل إلى اتفاق السلام الأخير في عام 2016. وبموجب قانون الضحايا لعام 2011، وقانون العدالة والسلام لعام 2005، يعتبر الأطفال المرتبطون بالمنظمات غير القانونية (بما في ذلك القوات المسلحة الثورية لكولومبيا) الذين يهربون من الجيش، أو يُطلق سراحهم كجزء من تنفيذ اتفاق السلام لعام 2016 ضحايا تلقائيًّا.

ويدخل هؤلاء الأطفال في برامج متخصصة لإعادة الإدماج، ويتلقون المساعدة كضحايا ولا يمكن مقاضاتهم لارتكاب أعمال تتعلق بصلتهم بالجماعات المسلحة. وعندما يبلغون 18 عاماً، يمكنهم الحصول على مزيد من المساعدة، من خلال برامج الكبار المتعلقة بالتسريح وإعادة الإدماج التي تديرها الوكالة الكولومبية لإعادة الإدماج. ويتضمن اتفاق السلام أحكاماً لإنشاء نظام للعدالة الانتقالية للتعامل مع الميليشيات والأفراد العسكريين والمدنيين الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك تجنيد واستخدام الجنود الأطفال.

النقاط الرئيسية والدروس المستفادة

- لا يمكن للأطفال الانخراط طوعاً في الجماعات المسلحة، وبالتالي يعتبرون ضحايا التجنيد غير المشروع في القوات المسلحة بموجب القانون الوطني.
- لا يمكن للأطفال -كونهم ضحايا- أن يواجهوا اتهامات بارتكاب أعمال تتعلق بصلتهم بالجماعات المسلحة. (ولكن يمكن مساءلتهم عن الأفعال الإجرامية المرتكبة)
- يعاد تأهيل الأطفال الذين يغادرون الجماعات المسلحة (بأي صورة من الصور) ويعاد إدماجهم في المجتمع من خلال برامج تديرها الدولة مصممة خصيصاً للأطفال.
- يوفر القانون الوطني آليات لإخضاع الأفراد للمساءلة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في الجماعات المسلحة.

[9] لمزيد من المعلومات انظر Ley de Víctimas y Restitución de Tierras ، 1448 (2011)، المادة 181 وLey de Justicia y Paz، 975 (2005). بشأن عملية السلام في كولومبيا http://colombiapeace.org/؛ وفيما يتعلق ببرامج إعادة الإدماج في كولومبيا، انظر: http://www.centrodememoriahistorica.gov.co/descargas/informe_comoCorderosEntreLobos.pdf

تدريبات

عند الإجابة عن الأسئلة التالية، يرجى وضع إجاباتكم وفق نظامكم القانوني الوطني ومعاييركم الوطنية والمعرفة التي لديكم كممارسين. افترضوا دائماً أن البلد "س" هو البلد الذي تعملون فيه. ويرجى أن يكون هدفكم اتباع توصيات مذكرة نيوشاتل بأقرب قدر ممكن عند وضع إجاباتكم. ويرجى إجابة كل سؤال على حدة.

التدريب أ

(الممارستان الجيدتان 1 و2)

يحاول "ج"، البالغ من العمر 17 عاماً، تفجير سترة انتحارية أمام النصب التذكاري الوطني الذي يشهد زيارات كبيرة في البلد "س". ولكن تعذَّر تفجير القنبلة بطريقة صحيحة مما تسبَّب في إصابته فقط بإصابة طفيفة.

وفي مركز الشرطة بعد ساعات قليلة، يعبر "ج" عن عدم ندمه، ويعلن أنه تمنى لو أن الانفجار "قد قتل غير المؤمنين حتى يتسنى له الذهاب إلى الجنة".

وهو يرفض تقديم مزيد من المعلومات للشرطة عن انتمائه وهويته وماضيه.

أ- أنت ممارس في البلد "س"، **يرجى توضيح ما يجب أن يكون عليه الإجراء المتعلق باستجواب "ج" في مركز الشرطة، مع الإشارة إلى النظام القانوني الوطني الخاص بك ومذكرة نيوشاتل**، مع إيلاء اهتمام خاص للأسئلة التالية:

- هل ستجلب السلطات في مركز الشرطة طبيباً لمعالجة إصابته قبل استجوابه؟
- هل سيتم التعرف على عائلته والاتصال بها قبل استجوابه؟
- هل سيحضر محام قبل استجوابه؟
- ما هي الفترة التي سيستغرقها الاستجواب؟
- ما هي الفترة التي يمكن احتجازه خلالها قبل مثوله أمام المحكمة؟
- هل سيحتجز مع البالغين؟ إن لم يكن كذلك فأين سيحتجز؟
- هل سيجري استجوابه على يد مسؤولين مختصين عن إنفاذ القانون؟ وإذا كان الأمر كذلك، فصِفْ التدريب الذي يتلقاه هؤلاء المسؤولون.

الإجابة

يكشف التحقيق في هوية "ج" وماضيه أنه من البلدة "و"، في البلد "س" وقد أُبلغت الشرطة بأنه مفقود بعد أن اختفى وهو في طريقه إلى المدرسة قبل 11 شهراً. وأفاد زملاؤه في المدرسة أنه كان على اتصال برجل معروف بمعتقداته الراديكالية لبضعة أشهر قبل أن يختفي. وهم يعتقدون أن الرجل اقترب منه ومن عدد قليل من الأولاد الآخرين في سن "ج" أو أقل أمام المدرسة، ولكن في حين توقف الأولاد الآخرون بسرعة عن مقابلة الرجل، بدا "ج" على اتصال به، حيث شوهد بعد ذلك في انتظار "ج" أمام المدرسة عدة مرات بعد أول لقاء بينهما.

ولا يوجد لدى الشرطة سوى القليل من الشكوك في انضمام "ج" إلى جماعة مسلحة تعتبرها الدولة "س" منظمة إرهابية، والتي لديها قاعدة تدريب رئيسية في البلد "ت".

ب. بناء على الحقائق المذكورة أعلاه، يرجى ذكر الخيارات المتاحة في النظام القانوني الخاص بك فيما يتعلق بالولد "ج". ويرجى النظر في وضع "ج" في إطار القانون الوطني (ضحية، أم شاهد، أم مشتبه به، أم شيء آخر؟)، والتفكير فيما إذا كان من الممكن محاكمته، وهل هناك خيارات أخرى غير قضائية متاحة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي تلك الخيارات، وأي محكمة سيكون لها اختصاص النظر في قضية "ج" إذا تمت محاكمته؟.

الإجابة

ج. من بين الخيارات المختلفة التي حددتها سابقاً، أي خيار سيكون الأكثر انسجاماً مع القسم (الأول) من مذكرة نيوشاتل؟ يرجى توضيح السبب.

الإجابة

التدريب ب
(الممارسة الجيدة 2)

خلال عملية عسكرية قريبة من حدود البلد "ت"، يلقي جيش البلد "س" القبض على العديد من المسلحين من الجماعة المسلحة "ر"، التي يعتبرها البلد "س" منظمة إرهابية. ومن بين هؤلاء المسلحين ثلاثة أطفال: صبيان تتراوح أعمارهما بين 14 و17 عاماً، وفتاة عمرها 16 عاماً.

أ- اعتمادًا على أحكام نظامك القانوني الوطني والتوصيات الواردة في الممارسة الجيدة 2 من مذكرة نيوشاتل، ما هو الإجراء المتعلق بهؤلاء الأطفال؟ فكر بصورة خاصة في:

- هل بالإمكان الاحتفاظ بهم في الحجز العسكري (وإذا كان الجواب بنعم، فلكم من الوقت)؟
- ما هو وضعهم الفردي بموجب القانون الوطني (ضحايا أم مشتبه بهم أم غير ذلك)؟ - هل عمر الطفل ونوعه يهم في تحديد وضعهم؟
- من الذي ينبغي تسليمهم إليه في الخطوة التالية (الشرطة، أم الأخصائيين الاجتماعيين، أم الأسر، أم غير ذلك)؟
- هل الإجراء سيختلف إذا كان الأطفال من البلد "س"؟

الإجابة

ب. هل يسمح نظامك القانوني بمحاكمتهم أو يحظُر ذلك بسبب انتمائهم إلى منظمة إرهابية؟ يرجى إيلاء اهتمام خاص لعمر ونوع كل طفل، وشرح أي اختلاف في المعاملة بين الأطفال الثلاثة إن أمكن.

الإجابة

ج- يرجى توضيح أسباب الاختلاف المحتمل في المعاملة بين الأطفال الثلاثة في التدريب "ب" والفتى "ج" في التدريب "أ" أعلاه، إن أمكن. هل تؤثر توصيات الممارستين الجيدتين 1 و2 من مذكرة نيوشاتل على إجابتك؟

الإجابة

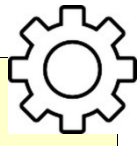

التقييم

- ✓ ما هو الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في بلدك؟
- ✓ ما هو الحد الأدنى لسن قضايا الأحداث في بلدكم؟
- ✓ هل يمنح بلدك اختصاصاً خاصاً لمحكمة معينة للجرائم المتعلقة بالإرهاب التي يرتكبها الأطفال؟ إذا كان الأمر كذلك، أي محكمة ولأي نوع من الجرائم؟
- ✓ هل صدَّق بلدك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؟

القسم الثاني: الوقاية

الممارسة الجيدة 3: التعامل مع تعرض الأطفال للتجنيد و/أو التطرف المؤدي إلى العنف من خلال تدابير وقائية

نقاط التعلم الأساسية

- يمكن أن يكون الأطفال أكثر تعرضاً من البالغين للتجنيد من قِبل الجماعات الإرهابية وإلى التطرف والعنف.
- منع تجنيد الأطفال وانخراطهم في التطرف والعنف يتطلب بفعالية فهم السياق المحلي والظروف والبيئة التي يمكن أن تؤدي إلى التطرف مثل ظروف الفقر والنزوح والهجرة والتمييز والشعور بالتهميش والسعي إلى الحماية من الجماعات المتطرفة وعدم كفاية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم.
- يجب أن تكون أساليب التقييم وأدوات تحديد التطرف مراعية للاعتبارات الجنسانية وتكييفها خصيصاً للاستخدام مع الأطفال واستخدامها كجزء من إستراتيجيات الوقاية الشاملة الموجهة إلى الأطفال.
- يمكن استخلاص الدروس من كيفية استجابة السلطات للجرائم الأخرى التي تنطوي على الأطفال مثل العنف المرتبط بالعصابات والاستمالة للانتهاكات الجنسية.
- العمل الوقائي الذي يغذي شعوراً بالتهميش فيما بين بعض الفئات أمر غير مثمر. وينبغي أن تقلل إستراتيجيات الوقاية من تعرُّض الأطفال للتطرف وأن تعالج الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى العنف بما في ذلك التهميش والتمييز.

المعايير الدولية ذات الصلة

المادة 36 من اتفاقية حقوق الطفل:
تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر صور الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهية الطفل.

قرار مجلس الأمن رقم 2250 (2015) بشأن الشباب والسلام والأمن
13. يدعو جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى النظر في استحداث آليات تعمل على إشراك الشباب وتعزيز ثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات والأديان وذلك لمنع مشاركتهم في أعمال العنف والإرهاب وكراهية الغير، والابتعاد عن جميع صور التمييز.

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

1. إن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع، ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعيًا، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام.
2. إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم.
3. لأغراض تفسير هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل، **وينبغي أن يعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع، وينبغي ألا ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة.**
4. عند تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، ووفقاً للنظم القانونية الوطنية، **ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على المصالح الفضلى للأحداث منذ نعومة أظافرهم.**

لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، *التعليق العام رقم 10 (2007): حقوق الطفل في قضاء الأحداث*، **25 أبريل 2007، CRC/C/GC/10**

18- تؤيد اللجنة مبادئ الرياض التوجيهية تأييداً تاماً وتتفق على أن **التركيز ينبغي أن يكون على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والإدماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران، والمدارس، والتدريب المهني وعالم العمل، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية**. ويعني ذلك جملة أمور منها أن برامج المنع ينبغي لها التركيز على دعم الأسر الهشة للغاية، وإشراك المدارس في تدريس القيم الأساسية (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحقوق الأطفال والآباء ومسؤولياتهم بموجب القانون)، وتوجيه العناية والاهتمام بصفة خاصة للشباب المعرضين للخطر. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص أيضاً إلى الأطفال المتوقفين عن الدراسة أو الذين لم يكملوا تعليمهم. ويوصى باللجوء إلى دعم مجموعات الأقران والمشاركة الفعَّالة للآباء. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تستحدث خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي وتلبي الاحتياجات الخاصة، وتعالج المشاكل والشواغل التي يواجهها الأطفال، لا سيما الأطفال المخالفون للقانون بصورة متكررة، وتقدم إلى أسرهم المشورة والنصح الملائمين.

قراءات أخرى

- ✓ المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مسودة مذكرة أبو ظبي حول الممارسات الجيدة للتعليم ومكافحة التطرف العنيف
- ✓ المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، خطة عمل الدوحة المتعلقة بعمل الشرطة ذي التوجه المجتمعي في سياق مكافحة التطرف العنيف
- ✓ المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة أنقرة بشأن الممارسات الحسنة للنهج المتعدد القطاعات لمكافحة التطرف العنيف
- ✓ خطة عمل الأمم المتحدة من أجل منع التطرف العنيف، لا سيما الفقرات من 23 إلى 37 والفقرات من 51 إلى 55.

دراسة حالة عن كيفية مواجهة نيجيريا للرسائل المتطرفة[10]

التعليم هو أحد أقوى العوامل الوقائية ضد التطرف نحو العنف. وفي شمال شرق نيجيريا، في ولاية بورنو، جمَّع مشروع بقيادة الشبكة الدولية للمجتمع المدني (الآيكان) منظمات المجتمع المدني والرابطات النسائية والحكومة المحلية والزعماء الدينيين والمدارس من أجل التصدي للفكر الذي نشرته بوكو حرام على نطاق واسع، وقبلته المجتمعات المحلية، بأن التعليم "الغربي" يتعارض بطبيعته مع قيم الإسلام.

بدأ المشروع ودعم الحوار المجتمعي، ودعا العلماء المسلمين المعترف بهم إلى برنامج إذاعي في الدعوة حيث تحدوا علناً، وباللغات المحلية، الأفكار والأيديولوجية التي تنشرها بوكو حرام بشأن التعليم. وقد أدى ذلك إلى زيادة بنسبة 40٪ في الالتحاق بالمدارس في المنطقة. وبناء على هذه الدينامية، أنشئت نوادي السلام في المدارس الإسلامية للحفاظ على فهم التوافق بين بناء السلام والإسلام وتعميق هذا الفهم. كما وُضع دليل سيعمَّم على المؤسسات الآن ليكون جزءاً من المناهج الدراسية في المدارس الإسلامية بجميع أنحاء البلاد.

النقاط الرئيسية والدروس المستفادة

- مبادرة شاملة ومتعددة القطاعات وقياداتها محلية.
- وجود هدف محدَّد بوضوح.
- تقديم المعلومات بطريقة سهلة الاستعمال، باللغات المحلية ومن خلال وسيلة يمكن الوصول إليها بسهولة (الإذاعة).
- ملكية المجتمع للمبادرة وتطويرها.

لمزيد من الاطلاع: محاضرة زعيم المشروع هامساتو الأمين في عام 2016، المرأة صانعة السلام https://www.youtube.com/watch?v=UW39OXSjryo

دراسة حالة عن كيفية استخدام نهج متعدد الأطراف على المستوى الوطني إزاء التطرف في هولندا[11]

نوانزا مبادرة هولندية بقيادة الحكومة تقدم ثلاثة مستويات من الخدمات:

- خدمة الإنذار المبكر والخدمات الاستشارية التي تقدم معلومات عن التطرف وأفضل الاستجابات لها للسلطات المحلية والمواطنين والممارسين في الخطوط الأمامية والأطفال وأولياء أمورهم. وتهدف إلى إعطاء السكان عامة الأدوات اللازمة للتعرف على علامات التطرف، وتعزيز تعاون المواطنين مع الممارسين في الخطوط الأمامية، ودعم الممارسات الجيدة لإزالة التطرف.
- قاعدة بيانات إعلامية، تعمل كأداة للنشر، توفر معلومات مثل وثائق السياسات المحلية والوطنية، وأدلة التدريب، وتقييم الممارسات والبرامج، ووثائق وسائط الإعلام والدراسات العلمية الاجتماعية. كما تتضمن معلومات عملية تتعلق بحلقات العمل والمؤتمرات والدورات التدريبية مع إبراز أفضل الممارسات والدروس المستفادة من البرامج المنفذة على الصعيدين المحلي والإقليمي.

[10] لمزيد من المعلومات، انظر http://www.icanpeacework.org/2017/08/09/preventing-violent-extremism-peacebuilding-current-perspectives-field/

[11] لمزيد من المعلومات، انظر http://www.counterextremism.org/resources/details/id/607/nuansa

- التدريب وتبادل الخبرات بين المهنيين خلال ورش العمل والندوات والمؤتمرات والمحاضرات الجامعية.

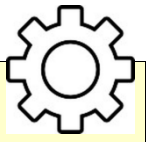

النقاط الرئيسية والدروس المستفادة

- توفير المعلومات والأدوات والمشورة المصممة خصيصاً لاحتياجات المهنيين والمواطنين الذين لديهم أسئلة أو مخاوف تتعلق بالتطرف والتهميش.
- توفير التدريب لجميع أنواع الممارسين العاملين مع الأطفال في جميع أنحاء البلاد.

الممارسة الجيدة 4: إعداد الإستراتيجيات الوقائية الهادفة التي تركز بقوة على إنشاء شبكات تدعم الأطفال المعرضين للخطر

نقاط التعلم الأساسية

- ينبغي أن تتناول إستراتيجيات الوقاية الموجهة للأطفال العوامل الهيكلية والاجتماعية الرئيسية على مستوى المجتمع المحلي.
- ينبغي أيضاً تكييف الإستراتيجيات الوطنية مع الاحتياجات الخاصة للمناطق الإقليمية.
- ينبغي أن تسعى إستراتيجيات الوقاية إلى منع وصم أي مجموعة من الأطفال -على سبيل المثال- على أساس دينهم أو ثقافتهم أو جماعتهم الإثنية أو جنسيتهم أو عرقهم.
- عندما يشارك أصحاب المصلحة داخل المجتمع في وضع برامج وقائية وتنسيقها وتنفيذها، تزيد فرصة نجاحها.
- ينبغي أيضاً اعتبار أن الوقاية من خلال نظام حماية الطفل أداة قيمة، إضافة إلى السماح بالوصول إلى الموارد الإضافية والجهات الفاعلة.

المعايير الدولية ذات الصلة

قرار مجلس الأمن رقم 2250 (2015) بشأن الشباب والسلام والأمن

16. يشجع الدول الأعضاء على **إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع إستراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف** العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدي للظروف المؤدية إلى شيوع التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، وذلك بسبل عديدة منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، والأخذ بنُهُج مكيفة بحسب الحالة في مكافحة اعتناق هذا التطرف العنيف، والنهوض بالإدماج والتلاحم الاجتماعيين.

لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، *التعليق العام رقم 20 (2016) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة*، **6 ديسمبر 2016، CRC/C/GC/20**

81- [...] ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء قابلية المراهقين للانخداع بالدعاية الإرهابية والآراء المتطرفة والمشاركة في الأنشطة الإرهابية. **وينبغي إجراء بحوث مع المراهقين لاستكشاف العوامل التي تدفعهم إلى الانخراط في تلك الأنشطة،** وينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة وفقاً للنتائج، مع إيلاء تدابير الإدماج الاجتماعي اهتماماً خاصاً.

قراءات أخرى

- ✓ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)
- ✓ الممارسات الحسنة لإشراك المجتمع والتوجه نحوه عند وضع السياسات باعتبارها أدوات لمكافحة التطرف العنيف، المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب
- ✓ الممارسات الجيدة بشأن المرأة ومكافحة التطرف العنيف، المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب
- ✓ دليل المعلم لمنع التطرف العنيف، المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب

وضع الممارسة الجيدة موضع التطبيق

دراسة حالة عن كيف أن المسجد مكان وقائي في ألمانيا[12]

في برلين، وضعت منظمات المجتمع المدني والمجالس الوطنية والمسجد مشروعاً وقائيًّا. وأصبح المسجد نفسه مكاناً آمناً للأطفال وأسرهم لطلب المشورة، وحضور الندوات، والتحدث إلى المعلمين، والزعماء الدينيين، والأخصائيين الاجتماعيين، ونشر رسالة معتدلة عن الإسلام. ويرحب المسجد بالمدارس والشباب والأفراد والأسر وأصدقاء الأطفال المعرضين للخطر، ويقدم إستراتيجيات تدخل مستهدفة وغير متسمة بالوصم للشباب المعرضين لخطر التطرف نحو العنف. ويعتمد المشروع على ما يقوم به مجتمع المسجد ككل كأدوات مؤازرة، ويطور أنشطة التوعية مع جميع أفراد المجتمع ولجميع أفراد المجتمع.

النقاط الرئيسية والدروس المستفادة

- ➢ بيئة آمنة خالية من الوصم
- ➢ مجموعة واسعة من التدخلات الرسمية وغير الرسمية
- ➢ الاندماج داخل المجتمع والمشاركة في أنشطته
- ➢ تستهدف كل من المجتمع العام والأطفال المعرضين للخطر على وجه التحديد
- ➢ المشاركة طواعية تماماً
- ➢ إقامة شراكة بين المؤسسات العامة والمؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني، بمشاركة مجموعة واسعة من الجهات المجتمعية الفاعلة.

[12] لمزيد من المعلومات، انظر http://www.violence-prevention-network.de/en/projects/bahira-advice-centre

دراسة حالة عن كيفية حماية الأمهات لأطفالهن[13]

جرى التجريب الأول لنموذج مدرسة الأمهات في طاجيكستان في عام 2013، ثم توسع فيما بعد إلى بلدان أخرى من بينها الهند (كشمير) وإندونيسيا ونيجيريا وباكستان وزنجبار. ويجري الآن تنفيذه أيضاً في أوروبا. وهو يدعم النساء في حماية أطفالهن، مع التركيز على التهديدات بالتحول نحو التطرف والتجنيد من جانب الجماعات المسلحة. ويتألف المنهج الدراسي من وحدات موجهة إلى تعليم المرأة أدوات من أجل التواصل البناء والسلطة المدروسة في أسرهن، مع تشجيع وتعليم استخدام الحوار المفتوح، ومهارات الاستماع والتعاطف مع أطفالهن. ولا يسمح هذا فقط للأمهات أن يكون لديهن فهماً أعمق لحالة الطفل النفسية والعاطفية، ولكن يقلل أيضاً من حاجة الأطفال إلى البحث عن أساليب خارجية للتعامل مع اضطراب المراهقة. ومن المواضيع الأخرى العمليات النفسية والاجتماعية لتنمية الطفل، وتقنيات إزالة التطرف، فضلاً عن مهارات الأبوة والأمومة التطبيقية، وتحسين الاتصالات الأسرية.

النقاط الرئيسية والدروس المستفادة

- مجموعة مستهدفة محددة ومناهج مصممة محليًا
- بيئة آمنة وخالية من الوصم
- الشعور بالانتماء، وتبادل الخبرات المماثلة
- تمكين الأمهات من التواصل مع أطفالهن والتوصل إلى حلول خاصة بهن لحالات المشاكل.

لمزيد من الاطلاع: https://youtu.be/90diNrGrN08

[13] لمزيد من المعلومات بشأن نموذج مدرسة الأمهات، انظر http://www.women-without-borders.org/projects/underway/42/

تدريبات

عند الإجابة عن الأسئلة التالية، يرجى وضع إجاباتكم وفق نظامكم القانوني الوطني ومعاييركم الوطنية والمعرفة التي لديكم كممارسين. افترضوا دائماً أن البلد "س" هو البلد الذي تعملون فيه. ويرجى أن يكون هدفكم اتباع توصيات مذكرة نيوشاتل بأقرب قدر ممكن عند وضع إجاباتكم. ويرجى إجابة كل سؤال على حدة.

التدريب أ

(الممارستان الجيدتان 3 و4)

المعلِّم "أ" يشعر بالقلق إزاء أحد تلاميذه "ب" البالغ من العمر 16 عاماً، الذي ابتعد مؤخراً عن أصدقائه وأنشطته الاجتماعية ولكنه لا يزال يذهب إلى المسجد. وقد سمع المعلِّم "أ" التلميذ "ب" يشير إلى الطلاب الآخرين بعبارة "غير المؤمنين"؛ ولذا يشعر المعلِّم "أ" بالقلق على التلميذ "ب" فربما يكون قد خضع للتحول نحو التطرف.

يرجى تقديم المشورة للمعلم "أ" بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لمنع تلميذه من الانزلاق نحو مزيد من التطرف. فكر بصورة خاصة في الجهات الفاعلة المجتمعية التي يمكنها أن تتدخل، وما إذا كانت هناك أي برامج وقائية أو إحالة موجودة في مجتمعك تكون مناسبة. ويرجى الرجوع في جميع إجاباتك إلى الممارستين الجيدتين 3 و4 من مذكرة نيوشاتل والقراءات الإضافية الواردة في هذا القسم.

الإجابة

التدريب ب

(الممارستان الجيدتان 3 و4)

حصلت السيدة "ج"، وهي مديرة منظمة غير حكومية، على تمويل لوضع وتنفيذ برنامج يهدف إلى منع التطرف الشبابي في المنطقة التي تعمل أنت فيها.

يرجى تقديم المشورة للسيدة "ج" بشأن احتياجات وأولويات مجتمعك من حيث الوقاية ووضع قائمة بالإجراءات التي تعتقد أنها ستكون الأكثر فائدة. فكر بصورة خاصة في احتياجات التدريب، وتوفير مساحة آمنة للأطفال والشباب. ويرجى الرجوع في جميع إجاباتك إلى الممارستين الجيدتين 3 و4 من مذكرة نيوشاتل والقراءات الإضافية الواردة في هذا القسم.

الإجابة

التقييم

- ✓ هل هناك إستراتيجية وطنية لمنع/لمكافحة التطرف العنيف في بلدكم؟
- ✓ هل أنت على دراية بأي من منظمات المجتمع المدني التي تدير برامج وقائية موجهة إلى الأطفال في بلدك / منطقتك؟
- ✓ هل أنت قادر على العمل مع الجهات الفاعلة والممارسين الآخرين عندما يتعلق الأمر بمنع التطرف؟ وإن لم يكن كذلك، فما هي العقبات الرئيسية أمام التعاون الجيد؟

القسم الثالث: العدالة من أجل الأطفال

الممارسة الجيدة 5: التعامل مع الأطفال المدَّعى عليهم في جنح متصلة بالإرهاب من خلال نظام قضاء الأحداث في المقام الأول

نقاط التعلم الأساسية

- تنطبق المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بالعدالة من أجل الأطفال على قدم المساواة مع جميع الأطفال المخالفين للقانون بما في ذلك الأطفال الذين يُدَّعى تورطهم في جرائم متصلة بالإرهاب.
- يجب أن يحصل الأطفال المشتبه في أن لهم أنشطة ذات صلة بالإرهاب على حماية تتناسب مع أعمارهم في جميع مراحل إجراءات العدالة بما في ذلك الاعتقال والاستجواب والاحتجاز والمحاكمة والعقوبة. وتشمل الحماية الوصول إلى التمثيل القانوني، وإخطار الوالدين / مقدمي الرعاية عند الاعتقال، والحق في عدم تجريم الذات، والحق في الحصول على معلومات عن التهم، والقيود المفروضة على طول فترة احتجاز الشرطة والحبس الاحتياطي، وعدم احتجازهم مع البالغين.
- يجب أن يكون الهدف الواضح لنظام العدالة الجنائية للأطفال هو تعزيز إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع مع ضمان المساءلة عن أفعالهم.
- حماية حق الطفل في الخصوصية لها أهمية خاصة لمنع الوصم وتجنُّب تعريض إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المستقبل للخطر.
- لا بد من وجود قوة عاملة متخصصة مدربة على حقوق الطفل ومعايير حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك موظفو إنفاذ القانون والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والقضاة والمدعون العامون وموظفو المراقبة وموظفو الاحتجاز وغيرهم ممن يتعاملون مع القضايا المتعلقة بالأطفال.

المعايير الدولية ذات الصلة

المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل:

2. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف -بوجه خاص- ما يلي:

(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أعمال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يُدَّعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

"2" إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب الشهود المناهضين أو تأمين استجوابهم وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، فيجب تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية عليا مستقلة ونزيهة وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أي تدابير مفروضة تبعاً لذلك،

"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات خاصة بالأطفال الذين يُدَّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يُفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

وضع الممارسة الجيدة موضع التطبيق

دراسة حالة حول كيفية تعامل فرنسا مع أول طفل لديها زُعم بأنه جانٍ "إرهابي"[14]

حاول "ي" البالغ من العمر 15 عاماً، قتل معلِّم يهودي باستخدام منجل في شوارع مرسيليا، بفرنسا، في يناير عام 2016. وعند القبض عليه، قال "ي" إنه يريد "قتل أي يهودي" وأعرب في البداية عن أسفه [لأنه] لم يتمكن من إكمال عملية القتل [لأنه] لم يكن يعلم كيفية استخدام المنجل". وادعى أنه ينتمي إلى داعش، ووصفه أول تقييم نفسي أجرته المحكمة بأنه كان متطرفاً. وبعد ستة أشهر من الحبس الاحتياطي، وصف المراهق حالته الذهنية في وقت ارتكاب الجريمة: "كان الأمر وكأنني كنت إنساناً آليًّا. وكأن رأسي كانت به أسطوانة كمبيوتر مدمجة."

وقد عُقدت المحاكمة في جلسة مغلقة في محكمة للأحداث في مارس 2017، وطُبِّقت معايير قضاء الأحداث ذات الصلة طوال عملية التحقيق والمحاكمة، على الرغم من الصبغة الإرهابية للجريمة، والانتماء المزعوم للجاني لمنظمة إرهابية، والدافع، وخطورة الجريمة. ولأن "ي" كان أقل من 16 عاماً وقت ارتكاب الجريمة، فإن الحد الأقصى للعقوبة التي تكبدها قد انخفض بالفعل إلى 20 عاماً (بدلاً من 30 عاماً للشخص البالغ).

وبعد جلسة استماع استمرت يومين، أُغلقت أمام الصحفيين والجمهور، حكم قاضي الأحداث في نهاية الأمر بسجن "ي" لمدة سبع سنوات، تليها فترة مراقبة مدتها خمس سنوات تشمل التزامات باتباع برنامج تعليمي وتعويض الضحية ماليًّا. مع مراعاة الظروف الشخصية للولد "ي"، الذي ترك بلد ولادته كطفل مع والده، الذي كان يخشى الاضطهاد في ذلك البلد، وندمه المتنامي على تصرفاته، والإدراك الذي توصل إليه بشأن تطرفه بين وقت الهجوم والمحاكمة، وموازنة هذه الحالة مع شدة الجريمة وظروفها المشددة للعقوبة، فإن الحكم الصادر عن قاضي الأحداث يبدو أنه مخصَّص للحالة الفردية ويتبع متطلبات التناسب المنصوص عليها في المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

[14] لمزيد من المعلومات عن القضية، انظر جريدة Le Figaro، 28 فبراير 2017، متاحة على: http://www.lefigaro.fr/actualite-france/2017/02/28/01016-20170228ARTFIG00247-yusuf-un-jeune-djihadiste-de-17-ans-en-proces-a-paris.php

النقاط الرئيسية والدروس المستفادة

- جرى التعامل مع القضية في إطار نظام قضاء الأحداث.
- طُبِّقت معايير قضاء الأحداث طوال العملية برمتها، وجرى الحفاظ على خصوصية الطفل.
- تبدو العقوبة متناسبة مع ظروف الطفل وخطورة الجرم.

الممارسة الجيدة 6: تطبيق معايير قضاء الأحداث الدولية على قضايا الإرهاب المشتملة على أطفال حتى في القضايا المنظورة أمام محاكم البالغين

نقاط التعلم الأساسية

- عندما يحاكم الأطفال في محاكم الكبار، غالباً ما يفقدون الحماية الأساسية مثل الحق في الاستماع إليهم، وأن يتمكنوا من الوصول إلى أخصائي اجتماعي، وهذا يمكن أن يكون له أثر سلبي على حقوقهم في المحاكمة العادلة. وينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار دائماً عند اتخاذ قرار بشأن إحالة الطفل إلى المحاكمة في محكمة للبالغين.
- حتى إذا حوكم الأطفال في محكمة للبالغين، فيجب أن يحصلوا على الحماية والضمانات الإجرائية التي يحتاجون إليها.

المعايير الدولية ذات الصلة

المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل:

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدَّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يُعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية **وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.**

المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل:

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتُولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض تتاح للطفل -بوجه خاص- **فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، سواء أكانت مباشرة، أم من خلال ممثل أم هيئة ملائمة،** بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

قواعد بكين

14-2 **يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث،** وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية.

قراءات أخرى

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: "ف" ضد المملكة المتحدة. كان "ت" و"ف" يبلغان من العمر عشر سنوات عندما اختطفا صبياً عمره عامان وقتلاه. وفي الحادية عشر من عمرهما، حوكما علناً في محكمة للبالغين أمام قاض وهيئة محلفين (ومع ذلك جرت مراعاة سنهما). وأدينا بالقتل والاختطاف وحكم عليهما بالاحتجاز لأجل غير مسمى. وخلُصت المحكمة إلى أنهما حُرما من المحاكمة العادلة بموجب المادة 6 لأنهما لم يتمكنا من المشاركة بفعالية.

وتحدد *الفقرات من 81 إلى 91* متطلبات الحق في محاكمة عادلة للطفل الماثل للمحاكمة أمام محكمة للبالغين في جريمة خطيرة. وعلى وجه الخصوص، فإن قاعة المحكمة والترتيبات الإجرائية ضرورية حتى يتمكن الأطفال من فهم الإجراءات بصورة كافية والمشاركة الفعالة في ضوء مستويات نضجهم. إضافة إلى ذلك، من المهم الحد بقدر الإمكان من وجود الصحافة والجمهور في قاعة المحكمة لرفع المعاناة والكبت اللذين تتسبب فيهما إجراءات المحكمة على هؤلاء الأطفال الصغار ويمنعهم من المشاركة في محاكمتهم.

وضع الممارسة الجيدة موضع التطبيق

دراسة حالة عن التعديلات التي أدخلت على إجراءات المحكمة الألمانية[15]

ينص قانون العقوبات، في ألمانيا، على وجوب محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب عمل إرهابي أمام محكمة متخصصة. وينطبق هذا الحكم أيضاً على الأطفال المتهمين بموجب هذه الأبواب المحددة من قانون العقوبات. ومع ذلك، يجب على غرفة المحكمة المتخصصة تطبيق المبادئ التوجيهية الإجرائية والأحكام الصادرة للأحداث. ويشمل ذلك وجود مسؤول دعم لمحكمة الأحداث، وهو ممثل عن دائرة رعاية الطفل، ويتولى مهمة مساعدة الطفل وأسرته وإبلاغ المحكمة بالبدائل التعليمية والاجتماعية - التربوية للاحتجاز، فضلاً عن تخفيض أحكام الحبس ووجود المزيد من الخيارات غير الاحتجازية أثناء عملية إصدار الأحكام.

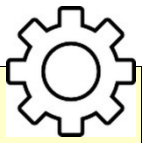

النقاط الرئيسية والدروس المستفادة

- تطبيق معايير قضاء الأحداث في محكمة البالغين.
- الدعم والدفاع عن الأحداث الماثلين أمام محكمة البالغين.
- المعايير الإجرائية وخيارات إصدار الأحكام هي نفسها التي في محكمة الأحداث.

[15] لمزيد من المعلومات، انظر هاميلتون، سي وآخرون، *الأطفال ومكافحة الإرهاب*، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، 2016، الصفحات من 35 إلى 55، متاح على: http://www.unicri.it/in_focus/files/Children_counter_terrorism.pdf

الممارسة الجيدة 7: النظر في تصحيح مسار الأطفال المتهمين بارتكاب أعمال متصلة بالإرهاب وتصميم آليات لذلك

نقاط التعلم الأساسية

- يمكن أن تترتب على الإجراءات الجنائية الرسمية عواقب سلبية على الأطفال وإعادة تأهيلهم في المستقبل - قد يكون تحويل الأطفال بعيداً عن نظام العدالة الجنائية، حيثما ومتى كان ذلك ملائماً ومرغوباً فيه، استجابة أكثر فعالية وتناسباً.
- ينبغي أن تكون برامج تصحيح مسار الأطفال المشاركين في الأنشطة المتصلة بالإرهاب مصممة خصيصاً لتتناسب مع خصائص الطفل والجريمة المرتكبة.
- ينبغي أن تشمل الإجراءات عناصر فك الارتباط والتخلص من التطرف، فضلاً عن العناصر التعليمية والتدريب المهني والدعم النفسي، وكلها تهدف إلى دعم إعادة الإدماج.

المعايير الدولية ذات الصلة

المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل:

3. تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات خاصة بالأطفال الذين يُدَّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي: [...]
(ب) **استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية**، شريطة أن تُحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهيتهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

قواعد بكين

11-1 حيثما كان مناسباً، يُنظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قِبل السلطة المختصة، المشار إليها في القاعدة 14-1 الواردة أدناه.
11-2 تخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية وفقاً للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

وضع الممارسة الجيدة موضع التطبيق

دراسة حالة عن كيفية استجابة نظام العدالة الإيطالي للأطفال المنخرطين في منظمات المافيا[16]

ندرانجيتا منظمة قوية على شاكلة المافيا نشأت في إيطاليا وتعمل على نطاق واسع في الخارج. وعلى المستوى المحلي، في ريجيو كالابريا (إيطاليا)، كثيراً ما يدان الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 12 سنة في محكمة الشباب بجرائم خطيرة تتعلق بانتمائهم للمافيا. وحيث إن الأطفال ينشؤون في الأسر التي تتجذر فيها ثقافة المافيا التي تنقل إليهم بطريقة مباشرة، والتي تعتبر الذهاب إلى السجن "علامة شرف"، فإن الأحكام بالسجن لم يكن لها أثر في إعادة تأهيل الأطفال، كما أن ارتباطهم القوي بالعشائر يمنع أي فك اشتباك لهم من المنظمة الإجرامية من خلال فرض عقوبات بديلة.

وفي السنوات الأخيرة، جرت محاكمات جديدة في محاكم الشباب تعتمد على التشريعات المدنية للتصدي للنشاط الإجرامي الخطير الذي يمارسه الأطفال. وقد قيمت محكمة الشباب في عدد من الحالات أنه من مصلحة الطفل إبعاده عن أسرته من أجل تعزيز رفاهية الطفل وإعادة تأهيله. وبناءً على ذلك، أصدرت محكمة الشباب أوامر بفصل الأطفال عن أسر المافيا (المعروف أنها أسر يخضع فيها أحد الوالدين أو كلاهما للتحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالمافيا) بدلاً من إصدار أحكام على الأطفال في إطار تدابير الاحتجاز أو تدابير مماثلة في القانون الجنائي سيكون لها أثر متوقع عكسي فيما يتعلق بإعادة التأهيل. وقد وُضع هؤلاء الأطفال في برامج تعليمية، أو وُضعوا في برامج الرعاية أو انتقلوا إلى خارج المنطقة، وقُدِّم لهم الدعم الصحي والنفسي من أجل الخضوع لطريقة بديلة للعيش بعيداً عن الضغوط الأسرية والبيئية والمشاركة في الأنشطة الإجرامية.

وفي إحدى الحالات، بررت محكمة الشباب قرار نزع حقوق الوالدين وإرسال فتاة صغيرة في إطار تحقيق جنائي رسمي بعيداً عن المنطقة، قائلة إن "هذا الحل يبدو أنه الحل الوحيد الممكن لتجنب الانتقام، ولإنقاذ الفتاة من مصير محتوم وفي نفس الوقت السماح لها بتجربة مختلف السياقات الثقافية والعاطفية والنفسية وطريقة بديلة للعيش مختلفة عن البيئة الأصلية المدمرة، على أمل أن تتمكن من تحرير نفسها من الظروف التي يفرضها والداها."[17]

وفي 21 مارس 2015، عُمم بروتوكول قضائي بين محاكم الشباب والكبار في منطقة ريجيو كالابريا من أجل حل قضايا الاختصاص وتسهيل تبادل المعلومات في الحالات التي تنطوي على أطفال لأشخاص خاضعين للتحقيق / للمقاضاة من جانب مديرية المقاطعة لمكافحة المافيا. ويصدق هذا البروتوكول على الممارسة التحويلية الحالية لمحكمة الشباب ويدعو إلى بذل جهود مشتركة بين سلطات مكافحة المافيا ومحاكم الشباب.

---

[16] لمزيد من المعلومات، انظر ورقة بحثية بقلم الدكتور آنا سيرجي، *منظمة ندرانجيتا المحلية. مناقشة سلوكيات المافيا، ونقل الثقافة وحماية الأطفال في كالابريا*، متاحة على: http://www.dsps.unict.it/sites/default/files/Slides%202%20prof.ssa%20Sergi.pdf

[17] محكمة القصر بريجيو كالابريا، الإجراء رقم. R.G. 14/212 المجلد .Giur رقم 1941

النقاط الرئيسية والدروس المستفادة

- مصلحة الطفل أمر بالغ الأهمية، بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو شدتها.
- قد تعني حماية مصالح الطفل الفضلى اللجوء إلى تدابير الحماية من القانون المدني أو قانون الأسرة من أجل التعامل مع السلوك الإجرامي (الخطير) من جانب الأطفال إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- عندما يكون الانتماء إلى منظمة إجرامية (أو إرهابية) هو السبب الجذري لسلوك الطفل الإجرامي، يمكن أن تشمل التدابير المناسبة تحويل الأطفال عن نظام العدالة الجنائية وفرض بدائل للاحتجاز تشمل الرعاية البديلة والتعليم والصحة والدعم النفسي من أجل ضمان رفاهية الطفل وإعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.
- عندما تكون البيئة الأسرية هي سبب السلوك الإجرامي للطفل دائماً، يجب أن تعتمد قرارات إزالة حقوق الوالدين على الظروف والاحتياجات الفردية لكل طفل، وقد تكون مؤقتة فقط أو تستهدف أحد الوالدين فقط إذا كان ذلك أفضل لرفاهية الطفل.

دراسة حالة حول تصحيح مسار الأطفال المقاتلين السابقين في باكستان من خلال مدارس إزالة التطرف[18]

كان سباوون أول مركز لإزالة تطرف الأطفال في باكستان، ويقع في وادي سوات، الذي كانت تسيطر عليه طالبان سابقاً. وأسس الجيش الباكستاني المركز في عام 2009 بدعم من اليونيسيف ومنظمات المجتمع المدني، وهي مدرسة تسعى إلى إعادة دمج الشباب (في المقام الأول الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 عاماً) والمسلحين السابقين من الجماعات الإرهابية، في مجتمعاتهم، مع تجنُّب إخضاعهم لنظام العدالة الجنائية بسبب انتمائهم إلى طالبان والفتيان الملتحقون بالمدرسة هم ممن أخذوا أثناء العمليات العسكرية، أو أرسلهم آباؤهم أو انضموا طوعاً.

وفي مرحلة القبول، يُقيَّم الأولاد وفقاً لثلاثة مستويات تقابل مدى غسل أدمغتهم والصدمة المتعرضين لها: منخفضة المخاطر، ومتوسطة المخاطر وعالية المخاطر. ومن ثَم يجري تصميم برنامجهم التعليمي والتثقيفي وفقاً لمستوى المخاطر التي يشكلونها، وخبرتهم السابقة واحتياجاتهم الفردية. وتوفر مدرسة سباوون لجميع الأولاد التعليم الأكاديمي، والتدريب المهني، وإسداء المشورة النفسية والعلاج، فضلاً عن التعليم الديني، وكلها تشكل جزءاً من برنامج إزالة التطرف وإعادة الإدماج الفردي. كما يشجع التفاعل العائلي. وعادة ما يقضي الفتيان عامين أو أكثر في المدرسة، قبل العودة إلى مجتمعهم أو الجامعة. وأُفتتح مرفق مماثل للفتيات في عام 2010.

[18] لمزيد من المعلومات عن مركز سباوون لإعادة التأهيل، انظر مجلس حقوق الإنسان، التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل، باكستان، A/HRC/WG.6/14/PAK/1، 5 أغسطس 2012، متاح على: http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/157/18/PDF/G1215718.pdf?OpenElement

النقاط الرئيسية والدروس المستفادة

- هناك حاجة إلى برنامج متعدد التخصصات يتناسب مع احتياجات وظروف كل طفل على حدة من أجل وضع خطة كافية لإعادة الإدماج
- يمكن أن يؤدي تجنُّب نظام العدالة الجنائية إلى تحقيق نتائج إيجابية بالاقتران مع أهداف التعليم.
- يمكن أن يساعد إشراك المجتمع، بما في ذلك أرباب العمل، على وضع التدريب المهني لإعداد الأطفال والاستفادة من المهارات اللازمة لفرص العمل في المستقبل.
- تدعم هذه الأعمال بناء الثقة بين الأفراد العسكريين والمجتمعات المحلية من أجل تعزيز عمليات السلام .

الممارسة الجيدة 8: النظر في بدائل الاعتقال والاحتجاز والسجن، وتطبيقها في الحالات الملائمة، بما في ذلك خلال المرحلة السابقة للمحاكمة، مع التفضيل الدائم لوسيلة تحقيق هدف العملية القضائية الأقل تقييداً

نقاط التعلم الأساسية

- لتدابير الاحتجاز المفروضة على الأطفال آثار سلبية على نموهم الجسدي والنفسي والاجتماعي ورفاهيتهم، ومن ثَم يمكن أن تُعرّض عملية إعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم في المستقبل للخطر.
- ينبغي استخدام بدائل للاحتجاز في جميع مراحل عملية العدالة تتناسب مع ظروف الطفل الفردية والجريمة.
- ينبغي تقديم مجموعة متنوعة من التدابير الوقائية والداعمة والتعليمية والأمنية للقضاة والمدعين العامين للاختيار منها، وقد تتضمن هذه الإجراءات مكونات لإزالة التطرف حيثما كان ذلك ملائماً.

المعايير الدولية ذات الصلة

المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل:

(ب) ألَّا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يُجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته **إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛**

المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل:

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهيتهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

قواعد بكين

18-1 تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة وواسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح -إلى أقصى قدر ممكن- بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. وهذه التدابير يمكن الجمع بين البعض منها، وتشمل ما يلي:

(أ) تقديم الرعاية والتوجيه والإشراف
(ب) الوضع تحت المراقبة
(ج) توفير الخدمة في المجتمع المحلي
(د) فرض العقوبات المالية والتعويض، ورد الحقوق
(ه) استخدام أساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى
(و) المشاركة في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة
(ز) تقديم الرعاية التربوية أو توفير مجتمعات متكاملة أو غير ذلك من المؤسسات التربوية
(ح) اتخاذ تدابير مناسبة أخرى ذات صلة

قراءات أخرى

- ✓ توصيات بشأن الاستخدام الفعَّال للبدائل الملائمة لتدابير التعامل مع الجرائم المتصلة بالإرهاب، المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب

الممارسة الجيدة 9: يطبَّق على الأطفال في الأحكام القضائية مبدأ التفريد والتناسب

نقاط التعلم الأساسية

- أي عقوبة تُفرض على الطفل ينبغي أن تكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة، وأن تأخذ بعين الاعتبار حالة الطفل واحتياجاته، وأن تكون في مصلحة الطفل الفضلى.
- يجب إجراء تقييم فردي للطفل واستخدامه عند اتخاذ قرار بشأن الحكم المناسب. وينبغي أن يدرس هذا التقييم خلفية الطفل ونموه النفسي والمعرفي والاجتماعي وحالته الأسرية وأي معايير أخرى ذات صلة.
- يجب أن يكون للحكم هدف تأهيلي قبل كل شيء.
- ينبغي النظر في بدائل للاحتجاز بالنسبة للأطفال في جميع الجرائم.
- لا يمكن الحكم على الأطفال بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط.

المعايير الدولية ذات الصلة

المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل:

(ب) **ألَّا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية**. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل:

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدَّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.[...]

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان **معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهيتهم وتتناسب** مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

قواعد بكين

1-16 يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائيًا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقصٍ سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي أُرتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.[...]

1-17 عند التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

1. **يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.**

2. لا تُفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن.

3. لا يُفرض الحرمان من الحرية الشخصية على الحدث إلا إذا أدين بارتكاب عمل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال إجرامية خطيرة أخرى ولم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر.

4. **تكون مصلحة الحدث هي العامل الذي يُسترشد به لدى النظر في قضيته.**

17-2 لا يُحكم بعقوبة الإعدام على أي جريمة يرتكبها الأحداث.

17-3 لا تُوقَّع على الأحداث عقوبات جسدية.

17-4 للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت.

المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل:
1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل -بوجه خاص- فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، **سواء أكانت مباشرة، أم من خلال ممثل أم هيئة ملائمة**، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

وضع الممارسة الجيدة موضع التطبيق

دراسة حالة بشأن الحكم الذي أصدرته بريطانيا على أصغر جانٍ "إرهابي" لديها[19]

قضية الصبي البالغ من العمر 14 عاماً من بلاكبيرن (المملكة المتحدة)، المعروفة بالمؤامرة الإرهابية "يوم أنزاك"، والذي حرض صبياً أستراليًّا آخر يبلغ من العمر 18 عاماً لارتكاب هجوم إرهابي خلال موكب ذكرى يوم أنزاك في بريسبان (أستراليا). ونظرت محكمة التاج بمانشستر القضية، ووضعت قيوداً على تناول وسائل الإعلام لها بسبب صغر سن الجاني. وأقر الصبي بالذنب أمام محكمة التاج بمانشستر بسبب التحريض على الإرهاب في الخارج، وكان الصبي يشارك بالفعل في برنامج لإزالة التطرف في 'قناة' بريطانية وقت إلقاء القبض عليه، وجرى وصفه بأنه أحد "مشاهير الجهاديين على الإنترنت".

وحُكم عليه بالسجن المؤبد، على أن يقضي مدة لا تقل عن خمس سنوات في مرفق احتجاز الشباب، وبعد ذلك سينظر في الإفراج إذا لم يعُد يمثل خطراً على المجتمع. وسيشارك الصبي في برنامج لإزالة التطرف أثناء الاحتجاز، مما يعزز فرص إطلاق سراحه.

وأثناء هذه العملية، قيل إن الصبي أحرز تقدماً كبيراً فيما يتعلق بالتفكير الذاتي في مركز الاحتجاز حيث كان محتجزاً بانتظار الحكم، إلا أن التقرير الذي صدر بحقه قبل الحكم خلُص إلى أنه لا يزال "يمثل خطراً كبيراً لإلحاق الإيذاء بالجمهور" . وقال القاضي: "إنني أعترف بالتقدم الذي أحرزه [الصبي] وآخرون غيره وأشجعهم على مواصلته، ولكن ليس لدي أي شك في أنه ماتزال هناك مخاطرة كبيرة"، مضيفاً أثناء تلاوته للحكم أنه لم يكن هناك يقين بشأن الفترة التي ستستغرقها إزالة التطرف. وأضاف "آمل بشدة في أن يزول هذا الخطر خلال فترة السنوات الخمس وأن يمكن إطلاق سراحه وأن يحقق إمكاناته الكبيرة في المجتمع.".

[19] لمزيد من المعلومات انظر الجارديان، 2 أكتوبر 2015، المؤامرة الإرهابية يوم أنزاك: مراهق بريطاني حكم عليه بالسجن مدى الحياة، متاحة على: http://www.theguardian.com/news/2015/oct/02/anzac-day-terror-plot-british-teenager-given-life-sentence

النقاط الرئيسية والدروس المستفادة

- جرى الاعتماد على التقييم الذي تم للطفل قبل إصدار الحكم في تحديد العقوبة المناسبة نظراً لظروف الطفل ومصالحه الفضلى ومصالح المجتمع والجريمة المرتكبة.
- تشمل عقوبة الصبي المشاركة في برنامج لإزالة التطرف من أجل تعزيز آفاق إعادة التأهيل الكامل وإعادة الإدماج.

الممارسة الجيدة 10: إبقاء الأطفال الذين يُحرمون من حريتهم في مرافق مناسبة مع دعمهم وحمايتهم وإعدادهم لإعادة الإدماج

نقاط التعلم الأساسية

- يجب أن يكون الأطفال منفصلين عن البالغين في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء النقل وأثناء احتجازهم لدى الشرطة واحتجازهم الاحتياطي.
- ينبغي احتجاز الأطفال في مرافق الاحتجاز التي تراعي الفوارق بين الجنسين والمصممة خصيصاً للأطفال كلما أمكن، ولا ينبغي أبداً احتجازهم في الحبس الانفرادي.
- ينبغي أن تشجع ظروف الاحتجاز إعادة تأهيل الطفل من خلال النهوض بالنمو البدني والعقلي للطفل، والاتصال المتكرر بالأسرة كلما يكون ذلك في مصلحتهم الفضلى، والتعليم و/أو التدريب المهني.
- يحق للأطفال المحتجزين تقديم شكوى بشأن أوضاعهم ومعاملتهم ورعايتهم من خلال آليات آمنة ومراعية للأطفال وفعَّالة ويمكن الوصول إليها بسهولة. وإن التمسك بالحق في تقديم الشكاوى أمر هام جداً لإعطاء الأطفال المحتجزين فرصة للتعبير عن أنفسهم وضمان حماية حقوقهم الإنسانية الأخرى.

المعايير الدولية ذات الصلة

المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل:

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

قواعد هافانا

28. لا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعي تماماً احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقاً للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية -ما أمكن- من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية ومصلحتهم.

29. يُفصل في كل المرافق بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراداً من ذات الأسرة. ويجوز -في ظروف خاضعة للمراقبة- الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين.[...]

38. لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع.

[...]

42. لكل حدث الحق في تلقي تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل.

[...]

72. ينبغي تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه

المهمة. وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول -دون أي قيود- إلى جميع الموظفين أو العاملين في أي مؤسسة يجرد فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجردوا فيها من حريتهم، وإلى جميع الأحداث، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات.[...]
75. تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض.
76. ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى -دون رقابة على المضمون- إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يُخطر بما تم بشأنها دون إبطاء
77. تُبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقي وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها .

قراءات أخرى

- ✓ تقرير المركز العالمي للأمن التعاوني والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب "تصويب المسار: تعزيز مبادئ قضاء الأحداث للأطفال المدانين بجرائم التطرف العنيف"، سبتمبر 2017، يقدم إرشادات واسعة النطاق بشأن معاملة الأطفال المحتجزين عند إدانتهم بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب.
- ✓ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات (قواعد بانكوك).

وضع الممارسة الجيدة موضع التطبيق

دراسة حالة عن كيفية توفير كينيا مرافق للأطفال المدانين[20]

في كينيا، يمكن إيداع الجناة الشبان الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في دار رعاية تحت إشراف قانون مراقبة المجرمين. والمجرمون الخاضعون للمكوث في مركز مراقبة الأحداث هم من الجناة المتهمين بارتكاب جرائم صغيرة، وكذلك الجرائم الخطيرة عندما تقرر المحكمة أن الاحتجاز في مؤسسة للأحداث ليس هو الحل الأفضل للأسباب والظروف الواردة في القانون، وأنه ليس في مصلحة الطفل الفضلى.

وتوجد في كينيا خمسة دور للإقامة منها واحدة للفتيات حيث توجد جانيات تتراوح أعمارهن بين 12 و22 عاماً. ويقدم موظفو الدور التدريب على المهارات والمشورة والأنشطة الاجتماعية المصممة للشابات. ويظهر موظفو المراقبة الوعي الحقيقي بالوعي الجنساني والمعايير الدولية المنطبقة.

وتختلف دور المراقبة عن مؤسسات الاحتجاز الأخرى. فالأطفال الذين يُرسلون إلى هناك يذهبون إلى المدارس العادية خارج الدور وهم على اتصال منتظم مع مجتمعاتهم حيث يعتبر ذلك أحد الشروط الرئيسية لعملية ناجحة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وتستضيف الدور عدداً محدوداً من الأطفال لتقديم أكبر قدر ممكن من برنامج المعالجة الفردية.

[20] حقوق الإنسان والحرمان من الحرية في كينيا: تحليل لحالة حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لنظام الرصد الداخلي، مرصد IJJO، 2016. http://www.oijj.org/sites/default/files/human_rights_and_deprivation_of_liberty_in_kenya-report.pdf

النقاط الرئيسية والدروس المستفادة

- الإسكان المراعي للمنظور الجنساني، ورعاية موظفي المراقبة وتدريبهم.
- الحضور في المدارس المجتمعية والمشاركة في الأنشطة المجتمعية لتعزيز إعادة الإدماج الجيد.
- توفير المشورة والتدريب طوال فترة برنامج إعادة التأهيل.

دراسة حالة عن احتجاز الأطفال في أيرلندا الشمالية[21]

في أيرلندا الشمالية، يمكن أن يصدر حكم ضد الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 10 سنوات "بالاحتجاز في مركز قضاء الأحداث" الذين لم يجر تحويلهم من نظام العدالة أو يتلقون أحكاماً ببدائل الاحتجاز (العدالة التصالحية، والأحكام المجتمعية، والغرامات). ويقضي جميع الأطفال دون استثناء فترة الاحتجاز هذه في مركز وودلاندز لقضاء الأحداث. وعادة ما يكون ذلك لمدة ستة أشهر ولكن يمكن أن تصل إلى سنتين. ويمضون نصف الوقت في مركز وودلاندز لقضاء الأحداث (إعادة التأهيل)، بينما يمضون النصف المتبقي تحت إشراف المجتمع (إعادة الإدماج).

ويتلقى جميع الشباب المقبولين في مركز قضاء الأحداث التعليم والرعاية والدعم عبر مجموعة متنوعة من الاحتياجات، ويكون الهدف الرئيسي للمركز توفير بيئة آمنة ومأمونة وإعادة التأهيل. ويسكن الأطفال في غرف فردية داخل الوحدات السكنية مقسمة حسب النوع والفئة العمرية. ويتلقون التعليم والرعاية داخل المركز، ويتواصلون بصورة متكررة مع أسرهم/مقدمي الرعاية إذا كان ذلك في مصلحتهم. وبالنسبة لأولياء الأمور/مقدمي الرعاية للشباب، يتاح لهم مجموعة من التدخلات، على أساس فردي أو جماعي، والاتصال مع هيئات الدعم الأخرى حسب الاقتضاء.

ويُقدم شرح لآلية الشكوى وسياسة المركز للأطفال عند وصولهم وتُعطى لهم نسخة مراعية للطفل. وبكل وحدة سكنية مجلد للشكاوى الخاصة بها حيث تسجل نماذج الشكوى الأصلية ويجري تجميع تفاصيل موجزة لأغراض الرصد. وترد الشكاوى كبند دائم في اجتماعات فريق الإدارة العليا. وهذا يسلط الضوء على أهميتها ويكفل معالجة القضايا بسرعة والاستفادة من الدروس وتقاسمها.

وجرى تفتيش المركز بصورة مستقلة في عدة مناسبات، وكانت النتائج المتحققة جيدة. ويمكن الاطلاع هنا على أحدث تقرير تفتيشي لعام 2015، وهو يقدم معلومات مفصلة عن إدارة المركز ومواءمته مع متطلبات اتفاقية حقوق الطفل.

[21] لمزيد من المعلومات انظر الآلية الوقائية الوطنية، تفتيش معلن لمركز وودلاندز لقضاء الأحداث، مايو 2015. متاح على: http://www.justice-ni.gov.uk/sites/default/files/publications/doj/cjini-report-an-announced-inspection-of-woodlands-jjc-may-2015.pdf

النقاط الرئيسية والدروس المستفادة

- مرفق للأطفال فقط، مع التركيز على توفير بيئة آمنة ومأمونة.
- يوفر الموظفون المدربون تدريباً مناسباً استجابة مناسبة للظروف السلوكية والشخصية الصعبة للأطفال الذين يُرسلون إلى المركز.
- وجود آلية للشكاوى فعَّالة ومتاحة داخل المركز.
- الرصد المنتظم من جانب هيئة خارجية مستقلة.
- التواصل المتكرر مع المجتمع لإعادة الإدماج من خلال: التدريب المهني والمهارات والأنشطة الأخرى خارج المركز.

لمزيد من الاطلاع: 3 شباب يعيشون في وودلاندز يتحدثون عن تجربتهم في العيش بالمرفق، وموظف يتحدث عن التدريب المقدم للعاملين https://youtu.be/dY6n1YBbPUY (المرصد الدولي لقضاء الأحداث، 2016)

تدريبات

عند الإجابة عن الأسئلة التالية، يرجى وضع إجاباتكم وفق نظامكم القانوني الوطني ومعاييركم الوطنية والمعرفة التي لديكم كممارسين. افترضوا دائماً أن البلد "س" هو البلد الذي تعملون فيه. ويرجى أن يكون هدفكم اتباع توصيات مذكرة نيوشاتل بأقرب قدر ممكن عند وضع إجاباتكم. ويرجى إجابة كل سؤال على حدة.

التدريب أ

(الممارسات الجيدة 5 و8 و9)

"م" (16 عاماً) لا يذهب إلى المدرسة، وأُلقي القبض عليه في أحد الأيام عند محاولته عبور الحدود بين بلده "س" والبلد "ت" المجاورة التي تعاني من الصراعات تحت سيطرة الجماعات شبه العسكرية.

وعند استجوابه من جانب حرس الحدود في البلد "س"، بدا أن "م" كان يقوم بهذه الرحلة ذهاباً وإياباً عدة مرات في الأسبوع لبضعة أشهر.

وخلال الاستجوابات الأخرى، شرح "م" أنه جرى تجنيده في مسقط رأسه من قِبل بعض الرجال، لكنه لم يعرف من هم. وهؤلاء الرجال استأجروه لتمرير حُزَم صغيرة من البلد "س" إلى البلد "ت"، وعرضوا عليه 5 دولارات لكل رحلة. وهو لا يعرف ما في داخل الحُزَم لكنه يقول إنه قِيل ذلك لأنه يحتاج المال لشراء دراجة نارية تمكِّنه من العثور على وظيفة ثابتة كفتى توصيل للطلبات لجلب المال لأسرته.

ووجد حرس الحدود -من بين أمور أخرى- بضع عشرات من القنابل اليدوية وحقيبة صغيرة من مسحوق المتفجرات في الحزمة التي يحملها "م". وجعل وصف "م" لمن جندوه ومكان التسليم حرس الحدود يفترضون أنه كان يعمل لمصلحة الجماعة المسلحة "ر"، التي تعتبرها الدولة "س" منظمةً إرهابية، ولكن حرس الحدود ليس لديهم أي دليل على أن المجندين كانوا في الواقع من الجماعة "ر".

أ - اعتماداً على أحكام النظام القانوني الوطني الخاص بك ومع مراعاة توصيات مذكرة نيوشاتل، ماذا يحدث بعد ذلك للصبي "م"؟

عند صياغة إجابتك، يرجى النظر على وجه الخصوص إلى:

- هل يمكن التحقيق مع "م" ومقاضاته عن ارتكابه جريمة جنائية بموجب نظامكم القانوني الوطني؟
- ما هي الأعمال الإجرامية التي يمكن أن يُتهم بها "م"؟
- ما هي الأدلة التي ستُقدَّم لإثبات إدانته، إذا تمت محاكمته؟
- ما هي الجهات الفاعلة الأولى التي ستتواصل مع "م"؟
- هل سيتم تسليم "م" إلى الشرطة، أم الهيئات الاجتماعية، أم عائلته، أم غير ذلك؟
- ما هي الإجراءات المتبعة (الجنائية أو خدمات الرعاية الاجتماعية أو حماية الطفل وغيرها)؟

الإجابة

ب- يُتهم "م" في نهاية المطاف بجرائم المشاركة في الأنشطة الإرهابية.

1- اعتماداً على أحكام نظامكم القانوني الوطني ومراعاة لتوصيات مذكرة نيوشاتل، فأي المحاكم سيكون لها الاختصاص القضائي في القضية؟

يرجى توضيح السبب.

الإجابة

2- اعتماداً على أحكام نظامكم القانوني الوطني ومراعاة لتوصيات مذكرة نيوشاتل، ما نطاق الأحكام التي يمكن أن تصدر ضد "م"، في حالة الإدانة؟ يرجى بيان ما إذا كانت الأحكام هي نفسها أو تختلف عن تلك التي يواجهها شخص بالغ متهم بجريمة مماثلة. وهل ستتوفر للمحكمة خيارات -مثل بدائل الاحتجاز- بسبب سن "م"؟

الإجابة

ج - ما هي العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن إصدار الأحكام؟ هل ستتاح للصبي "م" و/أو ممثله القانوني الفرصة لتقديم الدفوع بشأن الحكم؟

الإجابة

د- على افتراض أن "م" أدين، و**نظراً للحقائق المتاحة وأحكام النظام القانوني الوطني الخاص بك، ما الحكم الذي تعتبره الأنسب في قضية "م"؟** يرجى مراعاة توصيات مذكرة نيوشاتل وشرح الهدف من هذه العقوبة. ويرجى أيضاً وصف ما يحدث بعد إصدار الحكم في نظامك القانوني (على سبيل المثال، عملية الاستئناف وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج)؟

الإجابة

التدريب ب

(الممارستان الجيدتان 5 و10)

أُعتقلت فتاة تبلغ من العمر 17 عاماً على الحدود بعد أن أبلغ والداها الشرطة بأنها تركت رسالة تقول إنها ستغادر البلاد لتتزوج من مقاتل في جماعة إرهابية.

أ- بعد ساعات قليلة، اتصل بك والداها، وهما صديقان للأسرة، للحصول على المشورة. وهما قلقان للغاية، ويرغبان أن تساعدهما على فهم ما سيحدث لابنتهما. ويسألانك ما يلي:

- **ما هي مدة احتجازها في مركز الشرطة، وهل سيكون لهما الحق في زيارتها؟**

- **هل يجب عليهما الاتصال بمحامٍ، وهل لهما الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية؟**
- **هل من الممكن أن تُسجن؟**

يرجى الإجابة عن الأسئلة بأكبر قدر ممكن من التفاصيل، موضحاً حقوق الابنة والإجراءات القضائية في ظل النظام القانوني الوطني الخاص بك، مع تفضيل الردود الأكثر تماشياً مع توصيات مذكرة نيوشاتيل.

الإجابة

ب. يطلب منك الوالدان بعض الوقت -في وقت لاحق- ليخبراك بأن ابنتهما قد أدينت وحكم عليها بالسجن لمدة 6 أشهر. وهما يشعران بالقلق من أن تصبح أكثر تطرفاً في الاحتجاز، وأن الظروف لن تكون جيدة، وأن المحتجزين الآخرين قد يؤذونها، وأنها لن تكون قادرة على متابعة تعليمها أثناء قضاء عقوبتها.

يرجى أن تشرح لهما المكان الذي ستقضي فيه ابنتهما فترة عقوبتها والظروف المحيطة بذلك، مع مراعاة أنها ستظل دون سن 18 عاماً في نهاية العقوبة. وضِّح لهما بالتفصيل ما يحق لها من حقوق متعلقة بالاحتجاز في ظل النظام القانوني الوطني، واشرح لهما ما إذا كانت هذه الحقوق مضمونة عمليًّا وكيف يتم ذلك.

الإجابة

التدريب ج

(الممارستان الجيدتان 5 و7)

وردت إفادة من معلِّم إلى هيئة الخدمات الاجتماعية أن صبياً يبلغ من العمر 12 عاماً يبدي "سلوكاً عنيفاً" بعد أن ادعى خلال الصف أن الهجوم الذي وقع مؤخراً على يد جماعة إرهابية يمينية في البلد "س" كان "أفضل شيء حدث مؤخراً" وأن الضحايا "لم يحصلوا إلا على ما يستحقونه".

وأكدت إفادة المعلِّم أنه على الرغم من أن الصبي ربما كان يكرر فقط كلام البالغين في بيئته المنزلية/الأسرية، فإن سلوكه تجاه بعض الطلاب الآخرين كان مثيراً للقلق أيضاً: فقد كان يرفض الجلوس على نفس الطاولة مع بعض الطلاب الآخرين أو مشاركتهم في أنشطة الصف، وأنه كان يتفاخر بالذهاب إلى مظاهرات النازية الجديدة العنيفة مع أفراد عائلته خلال نهاية الأسبوع وسُمع وهو يهدد أحد الطلاب بأنه "في القائمة التالية" وأن "أصدقاءه سينالون منه شخصيًّا" .

وفتحت هيئة الخدمات الاجتماعية تحقيقاً بشأن أسرة الطفل وخلفيته الاجتماعية، ولكن الأسرة ترفض السماح لهم بدخول شقتهم أو التحدث معهم. ومع ذلك، بسبب التهديد بالقتل المزعوم، اتصلت الهيئة بالشرطة بشأن هذه المسألة.

أ- ما المحكمة (المحاكم) التي سيكون لها الاختصاص؟ يرجى النظر فيما إذا كان الولد قد بلغ الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في نظامك القانوني الوطني، وما هي الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لاختصاص المحكمة (المحاكم) والإطار القانوني (القوانين) الساري.

الإجابة

ب - بناءً على توصيات مذكرة نيوشاتل، ما التدبير (التدابير) الذي ستنصح أن تأخذ به المحكمة من أجل مصلحة الطفل الفضلى؟ وهل كان من الممكن اتخاذ تدابير مختلفة في إطار النظام القانوني الوطني الخاص بك؟ يرجى توضيح سبب اختيار مجموعة معينة من التدابير، وكيف تتماشى مع المعايير الدولية.

الإجابة

التدريب د

(الممارسات الجيدة 5 و7 و10)

في أحد الأيام سلمت الفتاة "ك" البالغة من العمر 15 عاماً، نفسها إلى أحد مراكز الشرطة في مدينة تقع في البلد "س" على بُعد أميال قليلة من الحدود مع البلد "ت"، وسترتها مفتوحة وتحتها حزام ناسف. وتترجى الشرطة -ويداها فوق رأسها- فصل الجهاز المتفجر، وتشرح لهم أنها أُجبرت على ارتداء الحزام الناسف، وأنه كان من المفترض أن تفجره وسط السوق المفتوح القريب.

وأثناء الاستجوابات اللاحقة، تكشف "ك" أنها تعرضت للتجنيد القسري من جانب جماعة مسلحة في مسقط رأسها، في البلد "ت"، بعد أن استولت على المدينة بالقوة العسكرية قبل عام. وأُجبرت على الخضوع للتدريب العسكري، لإنجاز مهام التدبير المنزلي للمقاتلين رفيعي المستوى، والعمل كجاسوسة في عدة مناسبات، وقالت إنها تطوعت للمهمة الانتحارية لأنها اعتبرتها الفرصة الوحيدة للهروب من محاولات التعرض الجنسي لها من جانب أحد رؤساء المعسكر العسكري الذي نُقلت إليه حديثاً. وتقول إنها أُنزلت عند مدخل المدينة، وأخذت تعليمات بشأن المكان وكيفية تفجير الحزام الناسف.
وهي لا تعرف مكان عائلتها أو إذا كانوا لا يزالون على قيد الحياة أم لا.

أ - يرجى تفصيل الإجراء المعمول به لتناول قضية "ك" في إطار القانون الوطني لبلدكم، مع مراعاة توصيات مذكرة نيوشاتل.

فكر بشكل خاص في:

- ما هو وضع "ك" في إطار القانون الدولي والوطني (ضحية، أم شاهدة، أم مشتبه بها، أم غير ذلك؟)
- ما هي الجهات الفاعلة التي ستشارك في قضيتها؟
- هل سيجري التحقيق في تورطها في نشاط إجرامي، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الجرائم؟
- ما هي المحكمة التي سيكون لها اختصاص النظر في قضيتها؟
- ما هو نوع خدمات الحماية المتاحة للفتاة "ك"؟
- هل هي مؤهلة للحصول على أي تدابير تحويلية؟
- ما هي النتيجة المحتملة لأي إجراءات جنائية؟

الإجابة

ب. من وجهة نظرك المهنية، أي من الخيارات المذكورة أعلاه ستكون الأنسب لحماية مصالح "ك" الفضلى؟ ويرجى توضيح السبب، وشرح كيفية تطبيق ذلك عمليًّا.

الإجابة

التدريب هـ

(الممارسة الجيدة 6)

في البلد "ف"، يحاكم الأطفال في محاكم الكبار عندما يُتهمون بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب. ويتصل بك أحد الممارسين من البلد "ف" لطلب المشورة بشأن كيفية جعل الإجراءات في محاكم الكبار أكثر ملاءمة للأطفال.

أ- يرجى تقديم المشورة للممارس من البلد "ف" بشأن الخطوات والإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان أن الإجراءات هي أكثر ملاءمة للأطفال، والتأكد من أن مشورتك تشمل جميع مراحل الإجراءات القضائية التي يمكن أن تشارك فيها من خلال وضعك المهني. فكر في: التواصل مع الطفل وأسرته والمحكمة، والمشاركة الفعالة للطفل، ووجود جهات فاعلة أخرى خلال المراحل المختلفة من الإجراءات، وحماية حق الطفل في الخصوصية.

الإجابة

التقييم

- ✓ كيف تجري حماية الحقوق الواردة في المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل في إطار نظامك القانوني الخاص في سياق الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأطفال؟
- ✓ في عملك الخاص، هل واجهت تحديات أو مشاكل كبيرة في ضمان حماية هذه الحقوق بصورة فعَّالة عمليًّا؟ وما الذي تنطوي عليه هذه المشاكل، وهل يمكنك تحديد سببها (الإطار القانوني والمسائل العملية وغيرها)؟

القسم الرابع: إعادة التأهيل وإعادة الإدماج

الممارسة الجيدة 11: وضع برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال المتورطين في أنشطة متصلة بالإرهاب للمساعدة على إعادتهم بنجاح إلى المجتمع

نقاط التعلم الأساسية

- برامج ناجحة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال تجهزهم للعودة إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية مع الحفاظ على مصالح المجتمع ككل من خلال منع المزيد من المشاركة في الأنشطة المتصلة بالإرهاب.
- ينبغي أن تكون هذه البرامج متاحة للأطفال الذين جرى تحويلهم من العملية القضائية والأطفال المحتجزين أو الذين أُطلق سراحهم مؤخراً.
- ينبغي أن تتخذ نهجاً متعدد التخصصات، يشمل مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة.
- يجب أن يكون محتوى هذه البرامج مراعياً للاعتبارات الجنسانية وأن يكون مصمَّماً خصيصاً لكل طفل على حدة حسب ظروفه وخصائصه.
- يجب عدم إغفال تقديم الدعم فور الإفراج من الاعتقال، وتأدية دور حيوي في إعادة دمج الطفل مع أسرته ومجتمعه.

المعايير الدولية ذات الصلة

قواعد هافانا

79. ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم وينبغي وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية.

مبادئ باريس

31.7 رغم ضرورة إجراء عملية إعادة إدماج الأطفال في المجتمعات المدنية بصورة تسهل المصالحة المحلية والقومية -كلما أتيح ذلك- يجب دائماً إقامة تقييم مسبق للمخاطر بما في ذلك تحليل ثقافي وجنساني يتناول القضايا المتعلقة بالتمييز كما يجب أن تراعي العملية المذكورة المصالح الفضلى للطفل بصرف النظر عن الاعتبارات أو الأولويات القومية.

0.31.7 يجب أن تبنى البرامج على قدرة الأطفال على التكيف وأن تدعم تقدير الذات وتعزز قدرة الأطفال على الحفاظ على سلامتهم وبناء حياة إيجابية.

1.31.7 يجب أن تشمل مشاركة النساء والبنات في تطوير البرامج وتنفيذها مراعاة آرائهن بشأن إعادة الإدماج في العائلة والمجتمع المحلي والحياة الاقتصادية والسياسية.

2.31.7 يجب أن تراعي الأنشطة في جميع الأحوال سن الطفل ومرحلة نموه وأي احتياجات خاصة.

32.7 يجب على البرامج الرامية إلى دعم إعادة إدماج الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة أن تمد روابط بينها وبين جميع البرامج والسياسات والمبادرات التي قد يستفيد منها هؤلاء الأطفال وأسرهم سواء أكانت مباشرة -مثلاً من خلال برامج الرعاية الاجتماعية المحلية أو القومية- أم غير مباشرة، من خلال إعادة بناء وإعادة تأهيل المؤسسات القومية وبرامج إنمائية أخرى.

قراءات أخرى

- ✓ تقرير المركز العالمي للأمن التعاوني والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب "تصويب المسار: تعزيز مبادئ قضاء الأحداث للأطفال المدانين بجرائم التطرف العنيف"، سبتمبر 2017، يقدم إرشادات واسعة النطاق بشأن معاملة الأطفال المحتجزين عند إدانتهم بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب.

- ✓ **عوامل الدفع والجذب لفك الارتباط من الجماعات المتطرفة العنيفة**

  - التوقعات غير المُلبَّاة
  - خيبة الأمل في إستراتيجية/إجراءات الجماعة الإرهابية
  - خيبة الأمل في الموظفين
  - صعوبة التكيف مع نمط الحياة السرية
  - عدم القدرة على مواجهة الآثار الفسيولوجية/النفسية للعنف
  - فقدان الإيمان بالأيديولوجية
  - الإرهاق من أوجه الولاء المتضاربة لقضية جديدة أو شخص/الأسرة
  - التفاعلات الإيجابية مع المعتدلين
  - مقتضيات وفرص العمل/التعليم
  - الرغبة في الزواج/إنشاء أسرة أو مطالب الأسرة
  - الحوافز المالية
  - العفو العام

المصدر: بيث ألتيير وآخرون، "الابتعاد عن الإرهاب: دروس من علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الإجرام"، مجلة بحوث السلام، 2014، المجلد. 51 (5)، 647-661 في 649.

وضع الممارسة الجيدة موضع التطبيق

دراسة حالة عن إزالة تطرف الشباب المحتجزين في ألمانيا[22]

وضع برنامج "تحمل المسؤولية - الابتعاد عن الكراهية والعنف"، منذ عام 2001 في ألمانيا، لأول مرة للمجرمين المتطرفين اليمينيين، ثم وسع نطاقه لاستهداف المجرمين المتطرفين الدينيين، بهدف إزالة التطرف من الراديكاليين الذين يرتكبون جرائم عنف بدوافع أيديولوجية في السجن. وتقود البرنامج شبكة منع العنف التابعة للمنظمات غير الحكومية، ويستخدم الآن في جميع مناطق البلد تقريباً، وفي مراكز احتجاز الأحداث والبالغين على حد سواء. وتشير نتائج تقييم البرنامج إلى انخفاض كبير في معدلات إعادة السجن بالنسبة للمشاركين بالمقارنة مع غير المشاركين.

[22] لمزيد من المعلومات، انظر تحمل المسؤولية - الابتعاد عن الكراهية والعنف: http://www.violence-prevention-network.de/en/component/phocadownload/category/1-publikationen?download=15:brochure-taking-responsibility-breaking-away-from-hate-and-violence

ويتكون البرنامج من ثلاث مراحل، أثناء وبعد الاحتجاز، ويديره عاملون مدربون تدريباً خاصاً:

المرحلة 1:
التدريب الجماعي

- 23 جلسة في السجن: التدريب الجماعي إلى جانب إجراء المناقشات الفردية
- مدة التدريب: 4-6 أشهر (115 ساعة)
- حجم المجموعة: 8 مشاركين واثنان من المدربين
- مشاركة من المعلمين والمحاضرين، كلما أمكن ذلك
- مشاركة الأقارب عند الإعداد للإفراج عنهم

المرحلة 2:
إدارة الفترة الانتقالية

- الحفاظ على الاتصال بهم حتى الإفراج
- الإعداد الشخصي للإفراج عنهم
- مشاركة الأقارب
- التعاون مع الهيئات المهنية الداخلية والخارجية
- اجتماعات المتابعة مع المجموعة

المرحلة 3:
التدريب على الاستقرار

- التدريب لمدة 6-12 شهراً على الاستقرار على يد مدربي المجموعة بعد الإفراج عن الفرد
- مرافقة أولية مكثفة
- اجتماعات منتظمة لمراجعة عملية التطور
- استمرار إسداء المشورة عبر الهاتف، ووجود خط هاتف للأزمات
- مشاركة الأقارب

المصدر: تحمل المسؤولية - الابتعاد عن الكراهية والعنف، شبكة منع العنف.

النقاط الرئيسية والدروس المستفادة

- المشاركة في البرنامج تطوعية.
- تنفذ هذا البرنامج الجهات الفاعلة غير الحكومية، مع العاملين المدربين (الذين ليسوا جزءاً من موظفي السجن) الذين يمثلون تنوع الشباب الذي يستهدفونه، وبالتالي يعززون الثقة ويسهّلون إقامة الروابط.
- يؤكد المنهاج على التفكير الذاتي واحترام الآخرين.
- يستمر البرنامج بعد الإفراج لضمان إعادة الإدماج.

تدريبات

عند الإجابة عن الأسئلة التالية، يرجى وضع إجاباتكم وفق نظامكم القانوني الوطني ومعاييركم الوطنية والمعرفة التي لديكم كممارسين. افترضوا دائماً أن البلد "س" هو البلد الذي تعملون فيه. ويرجى أن يكون هدفكم اتباع توصيات مذكرة نيوشاتل بأقرب قدر ممكن عند وضع إجاباتكم. ويرجى إجابة كل سؤال على حدة.

التدريب أ

(الممارسة الجيدة 11)

يواجه مدير مركز احتجاز الأحداث الرئيسي في بلدكم زيادة في عدد الأطفال المدانين بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب. وهو يشعر بالقلق من أنهم لا يتلقون الرعاية التي يحتاجون إليها من أجل الإفراج عنهم دون أن يشكلوا خطراً على المجتمع بعد ذلك.

ولذا فإنه يود أن يضع برنامجاً لإزالة التطرف وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج داخل مرفق الاحتجاز، وهذا من شأنه أن ينسجم مع المجتمع الخارجي لتعزيز آفاق إعادة الإدماج.

ويطلب منك -بصفتك ممارساً معروفاً في هذا الموضوع- مساعدته على جمع الأفكار عما يمكن عمله والممارسين الذين ينبغي أن يستعين بهم، وكيف يمكن أن ينفذ البرنامج مع الأطفال المحتجزين.

عند تقديم مساهمتكم، يرجى الأخذ في الاعتبار أن البرنامج يجب أن يلبي احتياجات الأطفال المحتجزين في الجرائم المتعلقة بالإرهاب في بلدكم (السياق الوطني)، وأن يحترم حقوق الأطفال المنصوص عليها في المعايير الدولية وتوصيات مذكرة نيوشاتل.

وصف البرنامج

الهدف الرئيسي: إزالة التطرف وإعادة إدماج الأطفال المدانين بارتكاب جرائم إرهابية من خلال تنمية المهارات الاجتماعية والتفكير النقدي، والشعور بالمسؤولية، والتواصل مع المجتمع.

الفئة المستهدفة المتوقعة: الفتيان والفتيات (دون سن 18 عاماً) المدانون بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب والمحتجزون في مركز احتجاز الأحداث.

الموظفون الدائمون الذين سيتم تعيينهم و/أو تدريبهم:

مشاركة جهات فاعلة أخرى (مجتمعية أو خارجية):

محتوى البرنامج (الأنشطة، بما في ذلك التعليم الإلزامي والتدريب المهني حسب الاقتضاء):

عنصر إعادة الإدماج (التجانس بين الإفراج والتعامل في الفترة اللاحقة للإفراج فضلاً عن إعادة الإدماج في المجتمع):

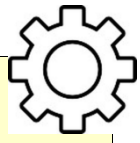

التقييم

- ✓ هل هناك أي برامج لإزالة التطرف في بلدك؟ هل تعرف ما إذا كان قد جرى تقييم أي منها بعد وما هي نتائج التقييم؟
- ✓ هل برامج إزالة التطرف موجهة للشباب في بلدكم؟
- ✓ هل برامج إزالة التطرف و/أو فك الارتباط مستخدمة في الاحتجاز، وكبديل عن الاحتجاز، وكتدبير تحويلي، وفي الالتحاق الطوعي؟

ملاحظات من القسم الرابع

القسم الخامس: تطوير القدرات والرصد والتقييم.

الممارسة الجيدة 12: تصميم وتنفيذ برامج متخصصة لقضايا الإرهاب من أجل تعزيز قدرة جميع المهنيين المنخرطين في منظومة قضاء الأحداث

نقاط التعلم الأساسية

- يجب على جميع الجهات الفاعلة التي تتعامل مع الأطفال المشاركين في الأنشطة المتصلة بالإرهاب أن تتلقى تدريباً متخصصاً على المعايير الدولية لحقوق الطفل والقوانين الوطنية ذات الصلة من أجل الاستجابة المثلى للعدالة.
- ينبغي على جميع الدول إجراء تقييمات للاحتياجات ووضع برامج تدريبية وطنية للتعامل مع الأطفال المتورطين في أنشطة ذات الصلة بالإرهاب.

المعايير الدولية ذات الصلة

قواعد بكين

22-1 يُستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تحديث المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذي يتساءلون عن قضايا الأحداث.

قواعد هافانا

85. ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكِّنهم من الاضطلاع على نحو فعَّال بمسؤولياتهم -وخاصة التدريب في علم نفس الأطفال- ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد. ويعمل الموظفون على ترسيخ وتطوير معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تُنظَّم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية.

وضع الممارسة الجيدة موضع التطبيق

دراسة حالة عن كيف دربت تركيا الموظفين العاملين مع الأطفال المحرومين من حريتهم على حقوق الطفل[23]

كجزء من مشروع "الأطفال أولاً"، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والحكومة التركية، دربت اليونيسيف موظفي احتجاز الأحداث في برنامج تحت اسم "برنامج أردتش". وقد وُضع برنامج أردتش للمهنيين العاملين مع الأحداث في السجون ومراكز الاحتجاز والتعليم في جمهورية تركيا، إلى جانب توفير الاستشاريين الأتراك للتدريب الإداري والأدوات والمعلومات التي تعمل بصورة أكثر فعالية مع الأحداث.

وقد صممت الوحدة الأولى من برنامج أردتش لتدريب الأخصائيين النفسيين العاملين في مؤسسات وزارة العدل (علماء النفس والأخصائيين الاجتماعيين وبعض المعلمين) على التعامل مع الأطفال الذين يعانون من مشاكل محددة، وإدارة الغضب، وتطوير الثقة والمواضيع ذات الصلة بالموضوع، وتقديم التدريب الأسري، ودعم الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، وفهم دور الأخصائيين النفسيين تجاه الموظفين الآخرين (وخاصة الحراس).

وتوفِّر الوحدة الثانية للإداريين والموظفين العاملين في سجون الأحداث ومراكز الاحتجاز ومراكز التعليم الوعي الأساسي بحقوق الطفل، مع تكييف مستويين من التدريب حسب وظيفة المشاركين: 1) دعم الموظفين، مثل الحراس أو الطهاة أو السائقين؛ و2) كبار الموظفين والإداريين.

وفي نهاية المطاف، جرى تدريب جميع الموظفين الذين هم على اتصال بالأحداث المحرومين من حريتهم وأصبحوا مسؤولين عن دعم حقوق الأطفال في عملهم اليومي. وقد تحقق ذلك من خلال منهجية مكَّنت من الجمع بين الموظفين وفريق متعدد التخصصات يعمل لصالح الأحداث وليس ضدهم. كما جرى وضع المناهج التدريبية تدريجيًّا وبطريقة تشاركية، مما يضمن الملكية القوية للبرنامج لدى الموظفين والاستدامة على المدى الطويل.

النقاط الرئيسية والدروس المستفادة

- تقييم الاحتياجات التشاركية ووضع الوحدات من جانب الموظفين أنفسهم.
- تدريب الموظفين المختارين ليصبحوا مدربين حتى يصبح التدريب مستداماً ذاتيًّا.
- إشراك جميع الموظفين (دعم المستوى الأعلى) لبناء فهم بشأن كيفية عملهم معاً ودعم بعضهم بعضاً في توفير استجابات كافية لاحتياجات الأطفال.

وقد تشمل الممارسات الجيدة أيضاً:

- إنشاء وحدات حماية الطفل داخل نقابات المحامين، وضمان وجود مجموعة من المحامين المتخصصين للتعامل مع قضايا الأطفال.
- المشاركة في برامج "تدريب المدربين" على قضاء الأحداث، لضمان نشر المعرفة للممارسين في جميع أنحاء البلد.

[23] لمزيد من المعلومات انظر اليونيسيف، الممارسات الجيدة والمبادرات الواعدة في مجال قضاء الأحداث في منطقة أوروبا الوسطى والشرقية/رابطة الدول المستقلة، 2010، ص.52 متاحة على: https://www.unicef.org/albania/unicef_jjgood_practices_web.pdf

- إدراج وحدات قضاء الأحداث في أكاديميات الشرطة والقضاة والمدارس العامة ومدارس الأخصائيين الاجتماعيين وما إلى ذلك.
- المشاركة في فرص التواصل الإقليمية أو المحلية التي يمكن من خلالها للممارسين العاملين مع الأطفال المشاركين في الأنشطة ذات الصلة بالإرهاب تبادل المعرفة وتطوير الاستجابات الإقليمية أو المحلية الإستراتيجية للتحديات النظامية التي يواجهها الأطفال المخالفون للقانون.

قراءات أخرى

تشمل الموارد المتاحة على الإنترنت بشأن قضاء الأحداث ما يلي :

- ✓ دليل التنفيذ لاتفاقية حقوق الطفل، اليونيسيف.
- ✓ مجموعة أدوات بشأن التحويل وبدائل الاحتجاز، اليونيسيف.
- ✓ دليل بشأن مشاركة الأطفال في قضاء الأحداث ودليل الممارسات الجيدة بشأن بدائل الاحتجاز للأحداث الجانحين، مرصد قضاء الأحداث الدولي.
- ✓ مجموعة أدوات بشأن العدالة المراعية للطفل وحقوق الطفل، الشبكة الدولية لحقوق الطفل
- ✓ دليل التدريب على قضاء الأحداث، منظمة الإصلاح الجنائي الدولي واليونيسيف
- ✓ دليل التدريب الدولي بشأن حماية حقوق الطفل في نظم العدالة الجنائية، منظمة الإصلاح الجنائي الدولي
- ✓ دليل للمهنيين وصناع السياسات بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛ وبرنامج التدريب المتصل بالمعوقين بشأن معاملة الأطفال ضحايا الجريمة والشهود الأطفال للقضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ ودورة مجانية على الإنترنت للمهنيين في مجال العدالة الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الموارد المتاحة على الإنترنت بشأن كيفية معاملة (الشباب) الجناة المتطرفين العنيفين :

- ✓ تقرير المركز العالمي للأمن التعاوني والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب "تصويب المسار: تعزيز مبادئ قضاء الأحداث للأطفال المدانين بجرائم التطرف العنيف"، سبتمبر 2017.
- ✓ كتيب بشأن إدارة السجناء المتطرفين العنيفين ومنع التطرف والعنف في السجون - *(تنشر في عام 2018 نسخة معدلة بشأن الجناة المتطرفين العنيفين الأحداث)*، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- ✓ وحدة تدريب تابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن حقوق الإنسان واستجابات العدالة الجنائية للإرهاب
- ✓ الدليل العملي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لموظفي إنفاذ القانون: حقوق الإنسان في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- ✓ دليل منظمة الأمن والتعاون بشأن منع الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والتطرف الذي يؤدي إلى الإرهاب: نهج المجتمع المحلي الشرطي.
- ✓ دليل مجلس أوروبا لهيئات السجون والمراقبة بشأن التطرف والتطرف العنيف .
- ✓ المركز الدولي لمنع الجريمة "منع التطرف: مراجعة منهجية".
- ✓ شبكة التوعية بالتطرف "مجموعة لأفضل الممارسات".
- ✓ شبكة التوعية بالتطرف، ورقة عمل بشأن السجون والمراقبة عن التعامل مع التطرف في سياق السجون والمراقبة.

الممارسة الجيدة 13: تصميم وتطبيق برامج الرصد والتقييم لضمان التنفيذ الفعَّال للمعايير الدولية لقضاء الأحداث

نقاط التعلم الأساسية

- ينبغي وضع نظم العدالة الجنائية للأطفال بخطوط أساس وأهداف واضحة، وينبغي رصدها بصورة مستمرة لتقييم كفاءتها وفعاليتها فيما يتعلق بالمصالح الفضلى للطفل والمجتمع المحلي.
- من المهم جداً جمع بيانات مفصلة عن المؤشرات الرئيسية مثل عدد الأطفال المقبوض عليهم وعدد الأطفال المتهمين والمخالفات وعدد الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة وعدد الأطفال المدانين وحكم عليهم بالسجن وما إلى ذلك.

المعايير الدولية ذات الصلة

المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل:

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة -عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة- تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية والتقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:[...]

قواعد بكين

30-1 تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساساً للتخطيط ووضع السياسات بصورة فعالة.

30-2 تبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جنوح الأحداث وجرائمهم، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين.

لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، *التعليق العام رقم 10 (2007): حقوق الطفل في قضاء الأحداث*، **25 أبريل 2007، CRC/C/GC/10**

98- [...] وتحث اللجنة الدول الأطراف على **القيام -بطريقة منهجية- بجمع بيانات مفصلة** بشأن ممارسات إدارة شؤون قضاء الأحداث ولازمة لوضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى منع جنوح الأحداث والتصدي له على نحو فعال يتفق تماماً مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها.

99- وتوصي اللجنة بأن تجري الدول الأطراف **تقييمات منتظمة لممارساتها في مجال قضاء الأحداث**، وبخاصة فعالية التدابير المتخذة، بما في ذلك التدابير المتصلة بالتمييز وإعادة الإدماج والعود إلى الإجرام، ويُفضَّل أن تضطلع بهذه التقييمات مؤسسات أكاديمية مستقلة.[...]

قراءات أخرى

تشمل الموارد المتاحة على الإنترنت بشأن تقييم ورصد إقامة العدل المراعي للطفل ما يلي:

- ✓ مؤشرات عدالة الأحداث الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/06-55616_ebook.pdf
- ✓ الدليل العملي لرصد الأماكن التي يُحرم فيها الأطفال من حريتهم، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال.
- ✓ القائمة المرجعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن "تخطيط تنفيذ إستراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية"
- ✓ قائمة مرجعية للمهنيين بشأن العدالة المراعية للطفل، وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي (FRA).

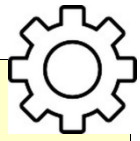

التقييم

- ✓ هل أنت على دراية بالمعايير الدولية والإقليمية السارية المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون؟ وكيف يتم دمجها في نظامك القانوني الوطني؟
- ✓ هل لاحظت فرقاً بين الأحكام الواردة فيما بين الإطار القانوني والممارسة عندما يتعلق الأمر بالأطفال الذين يُدَّعى أنهم ارتكبوا جرائم متصلة بالإرهاب؟
- ✓ في عملك، ما هي -إن وجدت- المجالات التي تشعر بأنك ستستفيد فيها من التدريب المتخصص؟ هل يتوفر هذا التدريب في بلدك أو منطقتك؟

المراجع

معايير الأمم المتحدة ووثائقها

الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 16 ديسمبر 1966، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد. 999، ص. 171

الجمعية العامة للأمم المتحدة، *قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين"): قرار / اعتمدته الجمعية العامة*، 29 نوفمبر 1985، A / RES / 40/33

الجمعية العامة للأمم المتحدة، *اتفاقية حقوق الطفل*، 20 نوفمبر 1989، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد. 1577، ص. 3

الجمعية العامة للأمم المتحدة، *مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية): قرار / اعتمدته الجمعية العامة*، 28 مارس 1991 A / RES / 45/112.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، *قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم: قرار / اعتمدته الجمعية العامة*، 2 أبريل 1991 A/RES/45/113 (قواعد هافانا)

الجمعية العامة للأمم المتحدة، *البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة*، 25 مايو 2000

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، *مبادئ باريس. قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة*، فبراير 2007

لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 10 (2007): حقوق الطفل في قضاء الأحداث، 25 أبريل 2007، CRC/C/GC/10

الجمعية العامة للأمم المتحدة، *قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك): ملاحظة / من الأمانة العامة*، 6 أكتوبر 2010، A/C.3/65/L.5

الأمين العام للأمم المتحدة، *خطة العمل لمنع التطرف العنيف* ، *24 ديسمبر 2015*، *A/70/674*

مجلس الأمن الدولي، قرار مجلس الأمن 2250 (2015) [بشأن الشباب والسلام والأمن]، 18 مارس 2016، S/RES/2250 (2015)

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، *التعليق العام رقم 20 (2016) بشأن تنفيذ حقوق الطفل في مرحلة المراهقة*، 6 ديسمبر 2016، CRC/C/GC/20

أدوات الأمم المتحدة للتدريب والرصد

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، *دليل التنفيذ لاتفاقية حقوق الطفل*

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، *مجموعة الأدوات بشأن التحويل وبدائل للاحتجاز*

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *مؤشرات قضاء الأحداث* http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/06-55616_ebook.pdf

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، *دليل بشأن إدارة السجناء المتطرفين العنيفين ومنع التطرف والعنف في السجون*، 2016

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *التخطيط لتنفيذ الإستراتيجيات النموذجية للأمم المتحدة والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *دليل للمهنيين وصانعي السياسات بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها*

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *وحدة للتدريب بشأن حقوق الإنسان والعدالة الجنائية لمواجهة الإرهاب*

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، الأطفال *ومكافحة الإرهاب*، تقرير، 2016

مجلس أوروبا

لجنة وزراء مجلس أوروبا، *المبادئ التوجيهية بشأن العدالة المراعية للأطفال* (2010)

مبادئ مجلس أوروبا التوجيهية لهيئات السجون والمراقبة فيما يتعلق بالتطرف والتطرف العنيف، *CM/Del/Dec(2016)1249/10.2، 2 مارس 2016*

كتيب عن السجون والمراقبة الخدمات المتعلقة التطرف والتطرف العنيف

المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب

مذكرة أبو ظبي حول الممارسات الجيدة للتعليم ومكافحة التطرف العنيف

مذكرة أنقرة بشأن الممارسات الحسنة للنهج المتعدد القطاعات لمكافحة التطرف العنيف

خطة عمل الدوحة المتعلقة بعمل الشرطة ذي التوجه المجتمعي في سياق مكافحة التطرف العنيف

الممارسات الحسنة لإشراك المجتمع والتوجه نحوه لممارسة دور الشرطة كأدوات لمكافحة التطرف العنيف

الممارسات الجيدة بشأن المرأة ومكافحة التطرف العنيف

مبادرة معالجة دورة حياة التطرف المؤدي إلى العنف: مذكرة نيوشاتل حول الممارسات الجيدة لقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب، عام 2016.

توصيات بشأن الاستخدام الفعَّال للبدائل الملائمة لتدابير التعامل مع الجرائم المتصلة بالإرهاب

دليل المعلم لمنع التطرف العنيف

منظمات أخرى

مجموعة أدوات بشأن العدالة المراعية للطفل وحقوق الطفل، الشبكة الدولية لحقوق الطفل

شبكة التوعية بالتطرف التابعة للاتحاد الأوروبي، التطرف شبكة الوعي (RAN)، *منع التطرف والإرهاب والتطرف العنيف، والنهج والممارسات*، 2016

الدليل العملي لرصد الأماكن التي يُحرم فيها الأطفال من حريتهم، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال.

المركز الدولي لمنع الجريمة، *منع التطرف: مراجعة منهجية*

دليل بشأن مشاركة الأطفال في قضاء الأحداث ودليل الممارسات الجيدة بشأن بدائل الاحتجاز للأحداث الجانحين، مرصد قضاء الأحداث الدولي

المركز العالمي للأمن التعاوني والمركز الدولي لمكافحة الإرهاب – لاهاي، "تصويب المسار: تعزيز مبادئ قضاء الأحداث للأطفال المدانين بجرائم التطرف العنيف"، سبتمبر 2017.

الدليل العملي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لموظفي إنفاذ القانون: *حقوق الإنسان في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب*، 2014

دليل منظمة الأمن والتعاون بشأن *منع الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والتطرف الذي يؤدي إلى الإرهاب: نهج المجتمع المحلي الشرطي*، 2014

دليل التدريب على قضاء الأحداث، منظمة الإصلاح الجنائي الدولي واليونيسيف

دليل التدريب الدولي بشأن حماية حقوق الطفل في نظم العدالة الجنائية، منظمة الإصلاح الجنائي الدولي

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، *مجموعة أدوات قواعد بانكوك، الأمم المتحدة* (أداة ألكترونية)